



شبكة الصحفيات السوريات
Syrian Female Journalists Network

أداة عملية

لتضمين أجندة النساء الأمن
والسلام في التغطيات الصحفية

فريق العمل

الإعداد رولا أسد	4
مشاركة في الإعداد رند صباغ هبة محرز	7
تصميم نور سادات	13
مساهمة لجنة من الخبرات رشا الطبشي زينة قنواطي زينة شهلا	41
مراجعة هيمي اليوسفي	52

المحتوى

تقديم الأداة	4
حقوق النساء في القوانين والمواثيق الدولية	7
كيف يمكن تضمين أجندة النساء، الأمن والسلام إعلامياً	13
الأخلاقيات والمبادئ الصحفية	41
أخطاء وعثرات	52
تعريف مهمة ذات صلة	48
المراجع	52

تم إنتاج هذه الأداة العملية بدعم من رابطة النساء الدولية للسلام والحرية



مؤسسة شبكة الصحفيات من أولى المؤسسات النسوية المتخصصة بتطوير قطاع الإعلام، والتي تعمل مع المؤسسات ضمن القطاع على تطوير الخطاب الإعلامي من منظور نسوي تقاطعي، والدفاع عن حقوق العاملات في الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان.



www.sfjn.org



من منشورات مؤسسة شبكة الصحفيات (2021) مؤسسة غير ربحية مسجلة في هولندا
www.sfjn.org , Vossenstraat 6. 6811 JL Arnhem, Netherlands.

هذا العمل مرخص برخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري دولي 4 CC BY-NC .
يجوز استخدام محتويات هذا التقرير ونسخها بحرية لأغراض غير تجارية، على أن تتلزم كل عملية نسخ مع إشارة إلى مصدر المنشورات: مؤسسة شبكة الصحفيات السوريات.

مقدمة

شكل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠٠٠ تقدماً كبيراً في مجال حقوق المرأة في جدول أعمال السلام والأمن. ومع ذلك، وبعد اثنين وعشرين عاماً، وعلى الرغم من بعض النجاحات، لا سيما في إعطاء الأولوية لإنهاء الإفلات من العقاب على العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا يزال الخرق بين الأهداف والإنجازات واضحاً. إن وجود النساء في مفاوضات اتفاقات السلام يجعلها أقل عرضة للفشل بنسبة ٦٤ في المائة و٣٥ في المائة أكثر احتمالاً أن تستمر لمدة ١٥ عاماً على الأقل، ولكن ولكن نادراً ما ترى المفاوضات من النساء، بحسب رابطة النساء الدولية للسلام والحرية. وفقاً لدراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما زال ٦ وسطاء وميسرين يرفضون إشراك النساء، بحجة أن نجاح المفاوضات يعتمد على الفعالية وليس الشمولية. وبهذا المعنى، يميل المجتمع الدولي إلى التقليل من أهمية عمليات بناء السلام التي تحدث على مستوى المجتمع، حيث تلعب النساء دوراً أساسياً، لصالح المحادثات الرسمية بين النخب السياسية والعسكرية. ينعكس عدم التوازن هذا في التغطية الإعلامية.

منذ ٢٠١٩ بدأت مؤسسة شبكة الصحفيات في العمل بشكل مكثف على تضمين أجندة النساء، الأمن والسلام في التغطيات الإعلامية من خلال التركيز على دور الإعلام في بناء السلام، والمساواة الجندرية، إلى جانب تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، انطلاقاً من حقيقة أن النساء، خاصة في حال انتمائهن إلى أقليات عرقية أو دينية، وكنّ ذوات ميول جنسية أو هويّة جندرية غير معيارية - أي بناء لمعايير المجتمع الأبوي-. أو اللواتي يعشن في مناطق الصراع والمناطق المهقّشة، إضافةً لذوات الإعاقة والنساء اللاتي يعانين ظروفأ اجتماعية واقتصادية صعبة، يتم تمثيلهنّ تمثيلاً ضعيفاً أو ناقصاً إلى حدّ كبير في عمليات السلام ومراكز صنع القرار الرسميّة.

بناءً على ذلك واعتماداً على دور الإعلام بصفته سلطةً رابعة، وجدنا أنه لابد من تفعيل دور الإعلام لرفع أصوات هؤلاء النساء، بإتاحة المجال لسماع قصصهن، وتسهيل مشاركتهن في النقاش العام، وتحدي القوالب النمطية، إضافةً إلى دوره في رصد الانتهاكات ومساءلة صناع القرار عن تضمين حقوق النساء ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضدهنّ، وبالتأكيد ممارسة النقد فيما يتعلق بتطبيق

القرار ١٣٢٥ خاصة في المفاوضات ولاحقاً في المرحلة الانتقالية. خلال علمنا بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ قدمنا دوراتٍ تدريبية ل ٣٧ صحفية/اً ومحررة/اً تتناول قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، والصحافة الحسّاسة للنوع الاجتماعي والصراع، إلى جانب تقنيّات التغطيات الإعلامية وإجراء مقابلة الناجيات/ين من العنف الجنسي و/ أو العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما دعمت المؤسسة خلال المشروع، مؤسّسات إعلامية شريكة في إنتاج محتوىّ يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، والقرارات اللاحقة بشأن النساء والسلام والأمن. وتم تحليل عينة من المواد الإعلامية المنتجة بعد التدريبات وإنتاج تقرير لقياس أثر بناء القدرات على الحساسية الجندرية في الإعلام وتناول القرار ١٣٢٥.

ليس ذلك فقط، بل قامت المؤسسة أيضاً خلال عام ٢٠٢١ بعقد ندوات حوارية عبر الانترنت بمشاركة خبيرات نسويات من سوريا والمنطقة من العراق، ليبيا، اليمن، لبنان ومصر والسودان، وتمت دعوة المؤسسات الإعلامية والصحفيات/ين المشاركات/ين في التدريبات الماضية حيث تناولت الندوات: الدساتير والقوانين وحقوق النساء، خلق بيئة عمل آمنة وداعمة للنساء العاملات في مجال الإعلام

والمؤسسات المدنية، الصحافة الحساسة للنوع الاجتماعي، والمنظور النسوي في الأبحاث وأدوات البحث النسوية.

وتتويجاً لكل تلك الجهود نقدم هذه الأداة العملية كخلاصة لكل ذلك العمل على مدار عامين كاملين، بهدف تسهيل عمل الصحفيات والصحفيين عند تغطية قصص ومواضيع ترتبط بالقرار١٣٢٥ كجزء مهم من أجندة النساء، الأمن، السلام، ولتقديم بعض الأدوات والاقتراحات لتناول الأجندة من زوايا جديدة ومتعددة بهدف رفع الوعي وتسليط الضوء على مواطن التهميش والقمع والإسكات التي تتعرض لها النساء في أوقات النزاعات ومايلها من عمليات سلام، إعادة إعمار ومشاريع الإنعاش والوقاية والحماية عندما تنتهي المعارك المباشرة على الأرض.

يحدونا الأمل بأن تشكل هذه الأداة سنداً ودافعاً، لكل من يعمل وتعمل على تعزيز ومناصرة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على تقديم قصص إعلامية من منظور حقوقي، وأن يكون بداية لوضع قضايا النساء والأمن والسلام أولوية لدى وسائل الإعلام.



حقوق النساء في القوانين والمواثيق الدولية

قسم 1

عن الأداة

تم العمل على تطوير وتصميم هذه الأداة أثناء مراحل مختلفة من عمل المؤسسة على تضمين المنظور الجندي وأجندة النساء والسلام والأمن في التغطيات الإعلامية منذ عام ٢٠١٧، بحيث شملت: مراجعة إنتاج المؤسسة في هذا الصدد من أدلة تدريبية، المعايير والإرشادات التي تستخدمها المؤسسة في تقييم وتحليل المحتوى الإعلامي، التدريبات والتوصيات التي تلته، نتائج تحليل وتقييم المواد الإعلامية التي تم إنتاجها من المؤسسات الإعلامية الشريكة، وصولاً إلى جلسات الحوار التي تمت بمشاركة مؤسسات مجتمع مدني اقليمية، إضافة للاستفادة من المراجع والمصادر المفتوحة.

لمن

هذه الأداة موجهة للصحفيين والصحفيات اللواتي / الذين ليس لديهن / م بالضرورة خبرات عميقة بتغطية قضايا مرتبطة بأجندة النساء والسلام والأمن.

الأهداف المرجوة منها

فهم وتضمين أجندة النساء والسلام والأمن في التغطيات الإعلامية المتخصصة والعامّة.

تقديم تقنيات لتغطيات إعلامية حساسة لتضمين منظور النوع الاجتماعي (الجندر).

تمكين ومساعدة الصحفيين والصحفيات على التغطية الدقيقة لقضايا النوع الاجتماعي (الجندر). وإدماجها في إنتاجهم / ن، وتوفير البدائل لبناء قصة صحفية معمقة حول القرارات الدولية المتعلقة بأجندة النساء والسلام والأمن.

لماذا مهم تضمين أجندة النساء،

الأمن والسلام في التغطيات

الإعلامية؟

تفعيل الدور الرقابي للإعلام في المساءلة والمحاسبة.

دعم دور الإعلام في لعب دور إيجابي ومؤثر في المراحل الانتقالية.

انطلاقاً من الإيمان أن وسائل الإعلام أداة مهمة في تفكيك المفاهيم

الأبوية والتحيزات الاجتماعية حول

قدرة النساء على الانخراط والمشاركة

في صنع القرار وبناء السلام.

دور الصحفيين والصحفيات في الدفاع عن الحقوق والحريات وتوفير مساحة للأصوات المقموعة والمهمشة في رواية تجربتها.

دور الإعلام ومنتجي ومنتجات المحتوى الإعلامي في المساهمة في إنتاج خطاب يحترم ويتضمن وجهات نظر النساء.

مثال

حول كيفية الاستفادة من هذه المرجعيات:

الإشارة لإعلان عمل بيجين فيما يتعلق في وضع النساء في سياق صراع حيث أشار الإعلان إلى:

زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وتخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة، إضافة إلى تشجيع أشكال حل النزاعات

دون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع، وتشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة السام، وكفالة الحماية والمساعدة والتدريب للجنات النازحات و/ أو المهجرات اللاتي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخلياً، وأخيراً تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ملاحظة

غياب المنظور المتضمن للنساء من الاتفاقيات الدولية أو النظر إلى النساء في دورهن الانجابي فقط أي المرأة الحامل أو الأم. لذلك كان لابد من تطوير اتفاقيات خاصة بحقوق النساء لضمان تضمين النساء بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية وكذلك لضمان عدم تلاعب الدول بترجمة تلك الحقوق بما يترافق مع أمزجتها تحت ذريعة العادات والتقاليد

عند الحديث عن أجندة النساء، الأمن والسلام، غالباً ما يتم التركيز على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 لعام 2000 ، وهذا صحيح إلى حد كبير لأن قرار 1325 هو المكان الذي بدأت فيه خطة عمل المرأة، ولكن على مدى السنوات ال 20 الماضية نمت لتصبح إطاراً يتضمن سبعة قرارات إضافية بشأن المرأة في السلام والأمن، وتمتد أدوات السياسة العامة المتعلقة بهذه الخطة من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، من الهيئات الحكومية الدولية، مثل الأمم المتحدة، إلى الحركات النسائية المحلية واستجابة للدعوة المستمرة من المجتمع المدني.

لتقديم تغطية إعلامية معمقة لابد من:

1. القيام ببحث حول الموضوع قيد التغطية من عدة زوايا ومراجعة ما كتب عن الموضوع في الصحافة والأبحاث بهدف: (1) تناول الموضوع من زاوية جديدة أو (2) تقديم تغطية أكثر تعمقاً مما طرح سابقاً .
2. بعض المواضيع ومنها الحقوقية تتطلب بحثاً وفهماً للقوانين والاتفاقيات المبرمة لوضع المادة الصحفية في السياق الحقوقي والدولي وكذلك تمييزها بالمراجع.
3. بعض المواضيع تحتاج للاستعانة بالاستشاريين/ات للتعرف أكثر على جوانب القضية من وجهات نظر مختلفة.

هنا بعض الخطوات لتتبع تطور حقوق النساء على المستوى الدولي وتعتبر هذه الاتفاقيات والقرارات مراجع مهمة في هذا السياق من الواجب مراجعتها لتقديم تغطية إعلامية معمقة، مهنية ومنتظمة للبعد الحقوقي خاصة في سياق الصراع وفي ظل غياب لقوانين وطنية داعمة للحقوق والحريات:

سياق حقوق النساء ضمن المواثيق والقرارات الدولية:

- 1945** ميثاق الأمم المتحدة «تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسيّة ... والحقوق المتساوية للرجال والنساء».
- 1948** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «حقّ كلّ إنسان في التمتع بحقوق الإنسان دونما أيّ تمييز».
- 1952** اتفاقية الجنسيّة للمرأة المتزوجة.
- 1957** اتفاقية خاصة بالزواج الرضا على الزواج، الحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- 1962** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «حقّ كلّ إنسان في التمتع بحقوق الإنسان دونما أيّ تمييز».
- 1966** العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين نصّوا على الحقّ المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كلّ منهما.
- 1976** إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.
- 1979** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو).
- 1993** الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة.
- 1995** إعلان وبرنامج عمل بيجين.
- 1999** البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الغاء التمييز ضدّ المرأة.
- 2000** **قرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن.**
- 2015** أجندة التنمية التي أدرجت تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ضمن الهدف الخامس.

نظرة معمقة لأجندة النساء الأمن والسلام والقرارات ذات الصلة:

ما هو قرار 1325؟

يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والإعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع.

يعد القرار مهمًا وأساسياً لدعم حقوق المرأة على المستوى العالمي لكونه أول قرار لمجلس الأمن **يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات**

المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وحث القرار كل من مجلس الأمن، والأمين العام، والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة، إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

- هو حلقة من سلسلة قرارات سابقة . 1261 ، 1314 ، 1265 ، 1296 .
- يتميز بكونه مخصص حصراً لموضوع حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومشاركتهم في صنع القرار.
- هو قرار ملزم كون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء عملاً بالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

ماهي محاور القرار 1325 والتي تشكل فرصة كبيرة لتغطيات إعلامية مهنية، معمقة ومميزة؟

1. المشاركة

يدعو القرار 1325 إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، لا سيما تلك المتصلة بعمليات حفظ السام والأمن من خال ضمان الدول زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وتشكل تلك الدعوة نموذجاً من نماذج الضغط على الدول لتحقيق هذه الخطوة.

3. الوقاية


لا سيّما تلك المستندة إلى التوعية والتثقيف، من الوسائل التي تستغرق نتائجها مدّة للظهور. وإن كانت الوقاية أداة غير مناسبة لمعالجة أثار النزاعات، أثناء حصولها، فهي عامل مؤثر ومهم في تخفيف التوتر وترسيخ السلم والأمن في مراحل ما بعد النزاعات، إشراك النساء في صنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن يعتبر تديراً وقائياً، بحيث أن وجودهن ينعكس على التشريعات ذات الصلة من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وتطبيقاتها. فعدم مراعاة اختلاف الحاجات والمخاطر وآليات التكيف بين النساء والرجال، لا سيما في حالات النزاع المسلح يفتح ثغرات كبيرة أمام السياسات التمييزية والتهميش وقلّة موائمة وسائل المعالجة، إن لم يكن غيابها الكامل.

2. الحماية

تعتبر النساء من بين الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة ونتائجها على كافة الصعد. وإذ يجدد القرار 1325 تأكيد هذا المعطى، يطرح ضرورة النظر إلى انعكاسات العنف على النساء على تحقيق الأمن والاستقرار، وإلى ضرورة تأمين الحماية لهن وتفعيل آليات محاسبة منتهكي الحقوق. على صعيد القانون الدولي تجد أسس الحماية وآليات المحاسبة والمساءلة القضائية أو غير القضائية في متن الاتفاقيات الدولية.

الإغاثة والإنعاش

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بدّ من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، الغذاء، والرعاية الصحيّة والسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالباً ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين والمستفيدات كمجموعة واحدة متجانسة، دون أي اعتبار لأدوارهم المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية والحاجات المختلفة. إن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كافة مراحل الإغاثة والإنعاش من شأنه أن يعكس حجم الحاجات وطبيعتها المختلفة عند مجموع المستفيدين من هذه العمليات. ففي النزاعات المسلحة تتغير الحاجات، المخاوف/المخاطر، الأولويات، المسؤوليات، وآليات التكيف من فئة إلى أخرى.



كيف يمكن تضمين أجندة النساء، الأمن والسلام إعلامياً

قسم 2

قراءات ومراجع إضافية

- للاطلاع على [الدليل الإرشادي لتغطية قضايا المرأة والسلام والأمن](#)، من منشورات مؤسسة شبكة الصحفيات.
- [قرار مجلس الأمن رقم 1325 في عشرين عاماً: وجهات نظر ناشطات السلام النسوي والمجتمع المدني](#). رابطة النساء الدولية للسلام والحرية - برنامج النساء والسلام والأمن.
- للاطلاع على المزيد عن قضية المرأة وفق مفاهيم الأمم المتحدة، يمكن زيارة [موقع الأمم المتحدة المرأة الخاص بالدول العربية](#).
- للاطلاع على المزيد من الأسس القانونية لحفظ السلام لدى الأمم المتحدة، يمكن زيارة [ولايات عمليات حفظ السلام وأساسها القانوني](#).
- للتعرف على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومنظومة عملها، يمكن زيارة [موقع الأمم المتحدة](#).
- لمشاهدة جلسات الأمم المتحدة مباشرة، [يمكن زيارة البث المباشر](#).
- للاطلاع على تفاصيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، يمكن زيارة [موقع المحكمة الإلكتروني](#) (متوفر باللغة الإنكليزية والفرنسية) أو [مراجعة مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية](#) من موقع منظمة العفو الدولية باللغة العربية.

مقدمة سياقية حول الإعلام:

غالباً ما ينظر إلى النزاعات من زاويةٍ واحدة، وهي ما تخلفه من دمارٍ وأثارٍ سلبيةٍ وضحايا، لكن ما يخرج عن إطار الرؤية في الكثير من الأحيان، هو قدرة النزاعات على فتح نوافذٍ على فرصٍ جديدة، ونخص هنا الحديث عن الفرص التي تخلقها للنساء على وجه التحديد، حيث أنه وفي الوقت عينه الذي تتسبب الأدوار النمطية بزيادة الأثر السلبي للنزاع عليهن، إلا أن واقع النزاع نفسه يسمح لهن بكسر هذه الأدوار أو الكثير منها، ويدفع بهن بوعيٍ للعب أدوارٍ جديدة وهامة تغير بدورها شكل القوالب الأبوية المهيمنة وتفتح الباب على تحدياتٍ مختلفة في طريق العدالة الاجتماعية.

هذه التحولات والفرص، والتي من شأنها أن تجعل النساء يمتلكن قوىً أكثر فاعلية وحضوراً على أصدعةٍ مختلفة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ويصحن جزءاً هاماً من الشأن والفضاء العام، فلا تتوقف علاقتهم مع النزاع بكونهنّ ضحايا/ ناجيات، وهناك الكثير منهن، بل تمتد لكونهنّ قائدات وفاعلات ومدافعات وعاملات وغيره من التحولات.

كل ما سبق يبقى غير مرئي بالشكل المطلوب، فلا يتم تثمين هذه الجهود والتجارب، بل حتى يتم تجاهله بما يتناسب مع المنظومة الثقافية والاجتماعية السائدة، ما يقلل من فرص استمرارية هذه التغييرات لصالح النساء مع نهاية الصراع. من هذا المنطلق تأتي أهمية أجندة النساء والسلام والأمن، والقرارات المنطوية عنها، والتي ركزت على حقيقة أن النساء اللواتي يعشن في مناطق الصراع يتم تمثيلهنّ تمثيلاً ضعيفاً أو ناقصاً إلى حد كبير في عمليات السلام ومراكز صنع القرار الرسمية. كما ينادي القرار ١٣٢٥ في أعمدته الأربع، بالعمل على مشاركة وحماية ووقاية ومساعدة النساء على التعافي والحصول على الإغاثة، وبالتالي يرى

بأنها عملية متكاملة تبدأ من فترة النزاع وتستمر إلى ما بعده وصولاً إلى مرحلة إحلال السلام دون أن تنتهي.

وتلعب التغطيات الإعلامية دوراً محورياً في المساهمة في تحسين أوضاع النساء والتغيير الذي يحتجّه، فلا يمكن نكران أهمية وسائل الإعلام في تشكيل المواقف العامة أو التأثير بها وبردود الأفعال والقرارات اليومية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، إلى جانب دورها في توفير المعلومات التي تساهم في فهم ما يحدث وما قد يحدث.

إلا أن الإعلام في الصراع يجيد البحث عن قصص النساء الضحايا/ الناجيات، ومع ذلك فقلما نراه يجيد تغطيتها بعدسةٍ حساسةٍ للجنس، حيث يعزز في الكثير من الأحيان الصور النمطية ومكرراً لخطابٍ من شأنه أن يعيد إنتاج العنف، ويعزز مواضع التهميش والاستضعاف، ينطبق الأمر على الإعلام السوري الناشئ، والذي ظهر في السنوات العشر الأخيرة، وإن شهد خطابه بما يخص الجندر وأوضاع النساء تطوراً ملموساً، وبدأ الاعتراف بأدوار النساء يتسلل إلى التغطيات الإعلامية، بالرغم من كون الأمر بطيئاً وخبوياً بعض الشيء، بيد أنه أخذ بفرص نفسه، بالتالي شغل حيزاً أوسع من مساحة النشر والاهتمام، لكنها تبقى غير كافية.

وبعيداً عن سردية الضحايا والناجيات، تبقى النساء غير واضحاتٍ بما يكفي في التغطيات الصحفية، فلا يشار إليهنّ بصفتهم فاعلاتٍ إلا ما ندر، ولا الاستعانة بهن كخبيرات حتى في القضايا التي تسمى بأنها قضايا النساء، كما لا يسلط الضوء بما يكفي على ما خلقن من تحولٍ إيجابي ضمن الصراع وفي الحيز العام، والذي كان من شأنه كسر الأدوار النمطية إلى حد ما، وخلق صدع في البنية الأبوية

التقليدية، فلم يستغل الإعلام هذه النوافذ الجديدة للمساهمة بالشكل المنتظر منه لخلق مجتمع أكثر عدالة وإنصافاً للنساء، ولم يدفع في هذه المرحلة بما يكفي (وإن كانت هناك بعض المحاولات) للمزيد من التحولات نحو العدالة الاجتماعية والمساواة المستدامة.

وتتباين علاقة الإعلام مع النساء مع اختلاف القصة، والنوع الصحفي، إلى جانب العوامل الأخرى كالقائمين/ات على التغطية، والمحررين/ات إلى الهيكلية الإدارية للمؤسسات الإعلامية وما تتبناه من سياساتٍ تحريرية، حيث تبقى أصوات النساء وقضاياهنّ مقبولةً طالما أنها لم تكسر الأدوار النمطية، أو على الأقل المتوقعة، في حين تصبح أقل وجوداً عندما تعبر عن وجهات نظرهن في الشأن العام، وفي تطيل النزاع، أو الواقع السياسي، فتبقى النساء غير مرئيات بما يكفي، ويتم وضعهنّ في الخلفية والتحدث بالوكالة عنهنّ عوضاً عن الاستماع إليهن، كما يوضعنّ في العديد من التغطيات بمواقع دفاعية ويُنظر منهنّ تقديم تبريرٍ لجهودهنّ وفاعليتهنّ.

وبالعودة بشكلٍ محدد لأجندة النساء الأمن والسلام، لم يلتفت الإعلام لتقديم تغطياتٍ كافية في هذا السياق، أو الإشارة إلى أي من القرارات والبحث عن سبل تطبيقها وانعكاساتها على أرض الواقع بما يكفي، وغالباً ما تكون المواد المنشورة والمنتجة في السياق السوري في هذا الصدد من قبل المؤسسات والمنظمات النسوية والحقوقية، والتي تدير معظم الحملات وتفتح مساحةً للنقاش العام عبر منصاتهما. في حين ترتفع وتيرة التغطيات في الأيام العالمية، كيوم المرأة العالمي، أو ١٦ يوم من الناشطة وغيرها، لتعود للنسيان طوال أيام العام المتبقية.

وانطلاقاً من فكرة أن دور الإعلام ليس بأن يقول بما هو كائن فحسب، بل يدفع نحو ما يجب أن يكون، وبالتالي يساهم بشكلٍ فعال ورئيسي في ترتيب الأولويات، نرى أن التغطيات الإعلامية التي تفتقر للبصيرة الجندرية، وتعتمد القوالب النمطية في عمليات الإبلاغ والتتبع والنشر، ترسخ مفهوم تجاهل النساء وتقليل أدوارهن، ولا تدفع نحو امتلاكهنّ ما يجب من مساحة، حتى في الحالات التي يتم فيها نشر قصص نجاحهنّ، فنراها تعيد وضعهنّ ضمن أطر نمطية جديدة مبنية على الدهشة.

وفي تقرير داخلي أعدته مؤسسة شبكة الصحفيات السوريات للباحثة رولا عثمان، بعنوان **«أثر بناء القدرات على مستوى الحساسية للنوع الاجتماعي وتضمين أجندة النساء السلام والأمن في الإنتاج الإعلامي»**، والذي قام بتحليل عدد من المواد الإعلامية التي تم إنتاجها من قبل وسائل الإعلام السوري الناشئ تشير الباحثة ضمن الملخص التنفيذي إلى أنه: **«تم حصر النساء ووجهات نظرهنّ في المواضيع التي تمسهنّ بشكل مباشر وتهميشهنّ عن المواضيع «العامة» التي طغى فيها حضور الرجال، كما غاب التوقف عند الاقتباسات الإشكالية للمصادر ومحاجتها والتي مرّرت بدورها أحكاماً وصوراً نمطية، وبالغت المواد في بعض المطارح عند تغطية إنجازات النساء وجعلتها تبدو على أنها استثنائية، وبرز الأسلوب الخجول والغامض في تناول أشكال من العنف القائم على النوع الاجتماعي التي ما زال يعتبرها المجتمع «تابوه» كالاغتصاب الزوجي»**.

ونرى أن تعاطي الإعلام يصبح أكثر إشكالية عندما ترتبط القصة الصحفية أو التغطية بمشاركة النساء في العملية السياسية، وهذا ما يشير إليه

المشاركة

تذكير

يدعو القرار 1325 إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، لا سيما تلك المتصلة بعمليات حفظ السام والأمن من خال ضمان الدول زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وتشكل تلك الدعوة نموذجاً من نماذج الضغط على الدول لتحقيق هذه الخطوة.

لنبدأ أولاً مع ماذا يقول مجلس الأمن عن مشاركة النساء؟

يؤسس القرار 1325 ويضع إطار عمل أجندة المرأة والسلام والأمن في ركائزها المختلفة. ويركز على زيادة **تمثيل النساء على جميع مستويات صنع القرار في عمليات تسوية النزاعات والسلام.**

يشجع القرار 1820 **زيادة نسبة النساء في قوات حفظ السلام أو الشرطة.** ويحث القرار الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثيه الخاصين على دعوة النساء للمشاركة في المناقشات بشأن منع النزاعات وتسويتها، والحفاظ على السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات. ويشجع جميع الأطراف في هذه المحادثات على تسهيل المشاركة المتساوية والكاملة للنساء في مستويات صنع القرار.

يعرب القرار 1888 عن قلق حيال نقص تمثيل النساء في عمليات السلام الرسمية، ويركز على تمثيلهن في عمليات الوساطة وصنع القرار في تسوية النزاعات وبناء السلام. كما يعرب عن عزمه عقد اجتماعات تفاعلية مع المنظمات النسائية المحلية والمنظمات النسائية العاملة على المستوى المحلي.

يركز القرار 1889 على **تعزيز مشاركة النساء في جميع مراحل عمليات السلام**، ولا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط بعد انتهائها، وفي بناء السلام، عبر تعزيز مشاركتهم في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل الأولى من عمليات التعافي وعبر القيادة النسائية في إدارة المساعدات والتخطيط مثلاً. وهو يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير عن مشاركة النساء وإشراكهن في بناء السلام.

يطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المعنية مساعدة السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من النساء، في مواجهة مخاوف العنف الجنسي بشكل صريح في:

١. **عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج،**
٢. **عمليات وترتيبات إصلاح قطاع الأمن،**
٣. **مبادرات إصلاح قطاع القضاء.**

بقضايا النساء، وأن يكون واعياً على أن وجود النساء في مواقع صناعة القرار أو بالقرب منها في المؤسسات الإعلامية، يلعب دوراً هاماً في حلقة العدالة الاجتماعية، والتي لا تبدأ بالتغطية، ولا تنتهي بمواقع النساء. أخيراً لابد من التذكر دائماً أنه في أوقات الصراع، وأوقات السلم، وأوقات الهشاشة، وبعد انتهاء النزاعات، يجب فهم أن أجندة النساء والسلام والأمن مهمة لكل امرأة وفتاة في المنطقة، لأنها تتصدى لاستمرار غياب السلام المستدام وانعدام الأمن للجميع، بغض النظر عن البلد. ويجب أيضاً اعتبارها وإقرارها كأجندة لوضع قوانين وتدابير ومؤسسات وسياسات وخطط تحمي من آثار النزاعات وتمنع العنف والإقصاء قبل حدوثهما.

في مواجهة هذا الواقع، تزدهر في المنطقة مجموعة متنوعة من الحركات النسوية المحلية وتحقق إنجازات عظيمة رغم التحديات الهائلة التي تواجهها. لقد قطعت نساء المنطقة وفتياتها خطوات كبيرة في السعي لتحقيق التقدم ويتقدمن نحو المزيد، مع وجود اختلافات وتنوع بين بلد وآخر وداخل كل بلد. لذلك وجب على الصحفيات والصحفيين التنبه لدور هذه الحركات واعتمادها كمصادر رئيسية للتغطيات المرتبطة بالأمن والسلام كما سنوضح في هذا القسم.

في هذا القسم نقدم أدوات عملية في تفكيك مفاهيم مرتبطة بأجندة النساء، الأمن والسلام، وتحديد الأركان الأربعة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥: المشاركة، الحماية، الوقاية، الإغاثة والإنعاش. وكذلك تقديم مقترحات لمواضيع مرتبطة بكل ركن من أركان القرار ١٣٢٥ ومن زوايا متعددة بهدف توسيع عدسة التغطيات المرتبطة بالنساء وأوقات الصراعات والابتعاد عن تمييط تصوير النساء في الإعلام.

بحث «**ليؤخذ على محمل الجد**» للباحثين رولا أسد وهيمي اليوسفي ومن إنتاج مؤسسة شبكة الصحفيات السوريات، حيث تقدم الباحثتان ملاحظتهما من مواد عينة التحليل بأن «الخطاب الإعلامي ما زال يوظف النساء السياسيات ويعمل على خلق علاقات هرمية بين الجنسين من خلال حجم المساحة المفرودة لكل الجنسين وطرق التعريف بهما، بالإضافة لربط النساء الفاعلات في المجال السياسي بالمجال الخاص وعوائلهنّ، وتحديدًا برجال من عوائلهنّ، والإشارة إلى حالتهنّ الاجتماعية والتركيز على أشكالهنّ واقتحام حيواتهنّ الشخصية، الأمر الذي يقلل من فاعليتهنّ كنساء مستقلات ويهمش أدوارهنّ العامة».

وبهذا، وإن كان علينا أن نشمّن الجهود الصحفية في الإعلام السوري الناشئ والتي شهدت تطوراً لا يمكن نكرانه، إلا أنه لا يمكن لنا محاباتها والتوقف عن نقد التغطيات، وذلك سعياً للوصول إلى إعلام أكثر حساسية جنديراً، فالصحفيون/ات الذين/اللاتي يتبنون/ين هذه الحساسية في إعداد تقاريرهم/ن، يمتلكون/ون القدرة على تقديم انعكاسي حقيقي للواقع، لما يتخلون به من رؤية شاملة لمفهوم العدالة الاجتماعية والسلام وإعادة الإعمار، مدركين/ات بأن السلام لا يعني غياب العنف المباشر والمجرد فحسب، فلا تساهم تغطياتهم/ن في إعادة إنتاج العنف، ولا في تهميش واستضعاف النساء، ولا تستبعدهنّ وأصواتهنّ من العدسة، بل تنظر لأدوارهنّ بفاعلية، وتمنهنّ الوكالة على قصصهنّ وحياتهنّ.

كذلك يكون الإعلام فعالاً في تغطياته، عندما يدرج في حساباته مسألة مساءلة السلطات، سواءً أكانت سياسية أم دينية، والأخذ بآراء النساء في مختلف القضايا، وليس ما يسمى

هنا قائمة ببعض المواضيع التي يمكن أن تتناول الركن الأول من القرار 1325 وهو المشاركة كجزء من أجندة النساء، الأمن والسلام ومن زوايا متعددة:

- موقع النساء في مستويات صنع القرار في تسوية النزاعات وعمليات السلام.
- دور النساء في منع النزاعات وتسويتها، من خلال النظر إلى تمثيل النساء في قوات حفظ السلام أو الشرطة على سبيل المثال.
- دور النساء في عمليات الوساطة وعمليات صنع القرار الخاصة بتسوية النزاعات وبناء السلام.
- دور النساء في عمليات السلام، ولا سيما في تسوية النزاعات والتخطيط بعد انتهائها وبناء السلام.
- دور النساء في صنع القرار السياسي والاقتصادي خاصة في المراحل الأولى من عمليات التعافي.
- تسليط الضوء على القيادة النسائية.
- دور النساء في مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجنس)، بما في ذلك خطط الوقاية والحماية.
- دور النساء في نزع السلاح وإعادة الدمج.
- دور النساء في إصلاح قطاعي الأمن والعدل.
- دور النساء في عمليات العدالة الانتقالية.
- دور النساء في إعادة الإعمار والتعافي بعد النزاع.
- التفكير بشكل نقدي بـ«نوع» الدور المنوط بالنساء ضمن كل النقاط المذكورة، من أجل التمييز بين الدور النوعي مقابل الدور الكمي الذي قد يعطي النساء نسبة تمثيلية معينة ضمن أجسام وعمليات محددة لكنها تكون أحياناً فارغة من المعنى والفاعلية.

ملاحظة

حين تغطية هذه المواضيع وغيرها من وجهة نظر النساء لتتذكر أن سبب ذلك هو نتيجة للعماء الجندي من قبل وسائل الإعلام

وهو يشدد على أن مشاركة النساء ضرورية لأي خطة وقاية وحماية من العنف الجنسي. ويقر بالحاجة إلى مزيد من الرصد المنهجي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة وبعد انتهائها والاهتمام به، ويعرب عن نية استخدام جميع الوسائل المتاحة، حسب مقتضى الحاجة، لضمان مشاركة النساء في جميع جوانب الوساطة والتعافي بعد انتهاء النزاعات وفي عملية بناء السلام.

يعترف القرار 2122 بأن **التمكين الاقتصادي للنساء** يسهم مساهمة كبيرة في استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح. ويقر بضرورة التركيز أكثر على قيادة النساء ومشاركتهم في مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل: **برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، والانتخابات، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، وإعادة الإعمار بعد النزاع**. وهو يطالب المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام بالتشاور الدوري مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية، بمن في ذلك الفئات النسائية المهمشة اجتماعياً وأو اقتصادياً.

يؤكد القرار 2467 أهمية **الإشراك المستمر والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني**، بما في ذلك **القيادات النسائية والمنظمات النسائية**، في جميع عمليات السلام. كما يشجع الدول على ضمان فرص **المشاركة الكاملة والفعالة للناجيات من العنف الجنسي والجندي في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية**، بما في ذلك مهام صنع القرار، مع الاعتراف بأن قيادة النساء ومشاركتهم ستزيد احتمالات أن تشكل نتائج العدالة الانتقالية تعويضاً فعالاً من وجهة نظر الضحايا. ويدعو أطراف النزاع إلى ضمان حضور النساء ومشاركتهم بفعالية في العمليات السياسية التفاوضية وقبل التفاوضية.

أخيراً، يحث القرار 2493 الدول على الالتزام بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن وأولوياتها عبر **ضمان وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للنساء في جميع مراحل عمليات السلام**، بما في ذلك تعميم **منظور النوع الاجتماعي**. كما يحث على دعم مشاركة منظمات بناء السلام التي تقودها نساء في جهود التخطيط والاستقرار في **إعادة الإعمار والتعافي بعد النزاعات، وضمان مشاركة متساوية وفعالة للنساء عموماً دون تهميش**.

ملاحظة

لنفكر بالتغطيات التي يمكن أن نقدمها تحت العناوين الملونة من الجدول ، مع النظر إليها كمواضيع سياسية واجتماعية وحقوقية متضمنة وجهات نظر النساء، ولكنه مواضيع تهم كل فئات المجتمع.

ماهو العماء الجندري؟

هو تحيز وسائل الإعلام والقائمين/ات على مهنة الصحافة لصالح الرجال في مجال التغطيات الإخبارية، بحيث يظهر الرجال في التغطية كصناع الأحداث وفاعلين فيها، ومعلقين على تداعياتها، في حين تختفي النساء من الأخبار والتغطيات، حتى وإن كان الخبر يتعلق بهن، فإن مساحة حضورهن في المحتوى الإعلامي تبقى قليلة إذا ما تمت مقارنتها مع الحضور الإعلامي للرجال، أو عبر مناهج تحليل المضمون للنصوص والصور والرسائل والسياسات والسلوك.

كيف يتجلى العماء الجندري في المحتوى الإعلامي؟

تجاهل استشارة النساء سواء بالشؤون المتعلقة بهن خاصة أو بالشان العام. هل نسمع رأيهن حول الموضوع؟ أو مثلاً هل نعتبر رأي امرأة واحدة كافياً لتمثيل رأي كل النساء؟

غياب الخبرات النسائية هل تم تقديم النساء كمشاركات أو خبرات أو صانعات حدث، وليس خبرات نسائية فقط متأثرات به؟

غياب الصحافة الحقوقية هل يتم التعاطي مع الموضوع من خلال منظور ذكوري أم من خلال المعايير القانونية ومنطلقات العدالة الاجتماعية؟

استخدام غير عادل للغة مثلاً هل تم تأنيث اللغة والمصطلحات خاصة عند الحديث عن مواقع النساء المهنية مثل دكتورة، مديرة، وزيرة، نائبة... إلخ.

شمولية البيانات هل يتم جمع البيانات بناء على الجنس (إنثى، ذكر) و/أو النوع الاجتماعي (إمرأة، رجل) لمعرفة لأي مدى يختلف تأثير الموضوع بين الجنسين؟

شمولية الجمهور هل يوجه الحديث صراحة للنساء أيضاً مع الرجال؟ أو يتم التخمين أن الخطاب موجه ضمناً للجميع باستخدام صيغ تدل على جمع المذكر أو المفرد المذكر؟

التسليم لوجهة نظر المصادر الاطلاع على أي أثر قد تلعبه المصادر سواء كنّ نساء أو رجال تجاه العدالة الاجتماعية والجندرية على مضمون المعلومات التي يتم تقديمها ومدى حرص المؤسسة الإعلامية على التعقيب على أي اقتباس قد يتضمن خطاب تمييزي بدلاً من الاستسهال ونسب الكلام للمصدر دون مساءلة المعنى وجعله واضح.

تجاهل أسباب وجذور القمع

يراد الأسباب التي أدت لوقوع النساء في موقع أضعف لتجنب تهميط الضعف على أنه نتيجة الأوثنة مثلاً وإنما النظام الاجتماعي الذكوري الذي ينظر إلى النساء كمخلوقات ضعيفة.

التقديم والتعريف

كيف يتم التعريف بالمتحدثين مقابل المتحدثات، مثلاً بناءً على المهنة، المنصب الوظيفي، التحصيل العلمي، الخلفية الاجتماعية أو الدينية أو القومية... إلخ؟ ومساءلة متى يتم التركيز على هوية أكثر من هوية أخرى عند تقديم النساء مقابل الرجال والعكس صحيح؟

عدم مساءلة الامتيازات

هل تتم مساءلة الرجال صراحةً ومباشرةً عند دعمهم للممارسات ذكورية ظالمة للنساء كونهن نساء (مثلاً ضعف نسبة تمثيل النساء في الأجسام السياسية، العنف القائم على النوع الاجتماعي... إلخ) وهل تتم مساءلة الامتيازات التي يمتلكها الرجال كونهم رجال.

تذكير

تعتبر النساء من بين الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة ونتائجها على كافة الصعد. وإذ يحدد القرار ١٣٢٥ تأكيد هذا المعطى، يطرح ضرورة النظر إلى انعكاسات العنف على النساء على تحقيق الأمن والاستقرار، وإلى ضرورة تأمين الحماية لهن وتفعيل آليات محاسبة منتهكي الحقوق. على صعيد القانون الدولي تجد أسس الحماية وآليات المحاسبة والمساءلة القضائية أو غير القضائية في متن الاتفاقيات الدولية.

قراءات ومراجع إضافية

تقرير "ليؤخذ على محمل الجد"، تحليل نموذج من تغطية بعض وسائل الإعلام السورية الناشئة لمشاركة السياسيات السوريات. من منشورات مؤسسة شبكة الصحفيات.

تقرير "الرصاص أُرخص من السكر" الحاجة إلى مقاربات جديدة لأجندة المرأة والسلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. من منشورات رابطة النساء الدولية للسلام والحرية.

الحماية

الحماية من ماذا؟

حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية، كما هو الحال في مخيمات اللجوء على سبيل المثال.

بداية لنفكك ما هو العنف

يعد طيف العنف المبني على النوع الاجتماعي واسعاً جداً فهو يتضمن **العنف الأسري** بما يتضمنه من **عنف جنسي واقتصادي وعاطفي ونفسي واجتماعي وجسدي، والعنف الجنسي بما يتضمنه من تحرش لفظي وعنف جسدي واغتصاب وإساءة وإكراه، وجرائم قتل النساء وتزويج القاصرات، والاتجار بالنساء، وتشويه أجساد النساء والعنف الإلكتروني بما فيه التمر الإلكتروني والرسائل الجنسية، الاكراهية والإفصاح عن معلومات شخصية، بالإضافة للوصم الاجتماعي وغيرها من أنواع العنف التي تتم بشكل غصبي عنفي اكراهي على النساء.**

ملاحظة

لنفكر بالتغطيات التي يمكن أن نقدمها تحت العناوين الملونة من الجدول ، مع النظر إليها كمواضيع سياسية واجتماعية وحقوقية متضمنة وجهات نظر النساء، ولكنه مواضيع تهم كل فئات المجتمع.

1. العنف القائم على النوع الاجتماعي

تعرف هيئة الأمم المتحدة للسكان العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه: «أي عمل من أعمال **العنف البدني أو النفسي أو الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي** والذي يتم ممارسته أو التهديد بممارسته (مثل **العنف، أو التهديد، أو القسر، أو الاستغلال، أو الخداع، أو التلاعب بالمفاهيم الثقافية، أو استخدام الأسلحة، أو استغلال الظروف الاقتصادية**). العنف القائم على النوع الاجتماعي يستمد أصوله من الاختلال الاجتماعي في الأدوار بين الرجل والمرأة وتدعمه المفاهيم الاجتماعية الأبوية والسلطوية في أي مجتمع وتزداد حدته في أوقات **النزاع والصراعات المسلحة وأثناء الكوارث الطبيعية**. ويعتبر التحدي الأكبر هو غياب الإبلاغ والبيانات عن الحالات التي تتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الصراع وغياب الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب تحت هذا الاسم والخدمات والدعم الذي يتم توفيره للضحايا/الناجيات.

2. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

فيشير إلى **الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبالغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه**، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات.

4. العنف المجتمعي

يكون في **أماكن العمل والشارع، المدارس، الأندية الرياضية، الكليات، المستشفيات، المؤسسات الاجتماعية والدينية...** إلخ

3. العنف الأسري

وهو يشمل كل أنواع وأشكال **العنف البدني والجنسي والنفسي واللفظي والاقتصادي** التي تحدث في إطار الأسرة، سواء ضد الزوجة) العنف الزوجي (أو ضد الإناث في الأسرة) العنف الأسري

5. العنف الذي ترتكبه الدولة

هو كل فعل أو سلوك عنيف قائم على أساس الجنس، يصدر عن الدولة أو تتغاضى عنه، وينجم عنه أو يُحتمل أن يولد لدى النساء أذى أو معاناة جسمية أو نفسية، مما يحول دون تمكنهنّ من التمتع بحقوقهنّ وحررياتهنّ على أساس المساواة مع الرجال. ترتكب الدولة العنف ضدّ المرأة:

- بواسطة **الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، القوات العسكرية وقوات الأمن.**
- في **أوضاع الحجز** ويشمل ذلك العنف الجنسي (الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي). وقد يكون تعديلاً، أو معاملة سيئة، أو عقوبة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة.
- بقوانينها وسياساتها: مثال **القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة (العقوبات المخففة للرجل، قوانين الأحوال الشخصية، قوانين الجنسية... إلخ)**، إضافة إلى **غياب القوانين الحمائية.**

خلاصة

ضمن كل تفصيل مما سبق يمكن تحليل آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر واضح أو غير مباشر يكون مبنياً بشكل تراكمي، لذا فإنه من المهم الانتباه أثناء تغطية أي نوع من أنواع العنف بتسمية العنف بشكل واضح لا لبس فيه، وتحديدته وتجنب خلطه مع أنواع أخرى من العنف من شأنها أن تحول القضية نحو تفاصيل أخرى تشوش تغطية العنف أو تكاد تبرره

هنا 14 نقطة أساسية في أي تغطية للعنف المبني على النوع الاجتماعي:

1. يتقاطع نوع العنف المراد تغطيته مع الوسيط الإعلامي المراد تقديمه، فحالات المقابلات والبرامج التلفزيونية تختلف بشكل جذري عن التغطية المكتوبة أو المسموعة، لذا فإن أول النقاط هو تحديد واضح للوسيط وأثره في تغطية العنف.
 - في حال كانت التغطية هي مقابلة مع ناجية أو ضحية لتعريف سابق، يجب الاهتمام بكيفية تقديمها وموافقها الصريحة على ذلك التقديم، وعدم طرح الأسئلة بهدف إثارة موضوع العنف دون سياق. مثال يرد في فيديو مقابلة مع معتقلة سابقة «**سؤال اغتصابوي شني سؤال صعب جوابه لا، ولكن أقرب الناس لم يصدقها**». حيث لابد من مراعاة مراكز القوة بين الصحفي/ة والناجيات/الضحايا أثناء المقابلات مع الناجيات/الضحايا حيث ت/يملك الصحفي/ة قوة وسلطة خلال المقابلة يجب الاهتمام والانتباه بكيفية استخدامها
 - أيضاً في حالات المقابلات والبرامج التلفزيونية الانتباه لعدم تقديم مساحة للجناة على حساب الضحايا/الناجيات، مثل مقابلتهم وتقديم وجهات نظرهم بشكل متناظر مع الضحايا/الناجيات، حيث أن تقديم وجهات نظر الجناة دون حساسية واضحة يمكن أن يتحول ببساطة إلى تبرير وتطبيع مع العنف
2. الابتعاد عن لوم الضحايا/الناجيات، ويتم ذلك عبر تقديم تبرير للعنف بأي شكل أو وسيلة، مثل الحديث عن نوعية ملابس النساء في تغطية عن حوادث التحرش والاعتصاب، أو ذكر توقيت حادثة عنف في مكان لربطها بخروج النساء المتأخر، أو أي تفصيل يقوم بانزياح في بؤرة المادة الإعلامية لسؤال «**أكيد عاملة شني**» المشكك.
3. الابتعاد عن التشويق أو الإثارة في تغطية العنف، واختيار مفردات تتناسب مع موضوع العنف، بعيدة عن توصيفات متخيلة عما قبل حادثة العنف أو حوار تخيلي بين الضحية/الناجية والجناة، مثال: عنوان «**اللاجئات السوريات بين الزواج العرفي ونهاياته الحزينة**»
4. الانتباه إلى عدم كشف تفاصيل حادثة العنف أو إعادة سردها، فالتوصيف الدقيق لحادثة العنف يعيد إنتاج العنف نفسه بطرق متعددة، مثال: «**قرعت الباب وفتحت الفتاة لي..... بقصد إخافتها، وقمت بوضع يدي على.... لإسكاتها**»
5. الانتباه إلى عدم إثارة التعاطف بشكل مبالغ فيه مثل «استخدام أساليب الشفقة في الحديث عن الضحايا/الناجيات» الأمر الذي يظهر الصحفي/ة والقراء بمكان أفضل من الناجية/الضحية، ويسحب من الضحية/الناجية الإنسانية لتتحول لقصة وحكاية هدفها التأثير على القراء. أو بالمقابل إظهار قوة مبالغ فيها للناجية/الضحية يخفف من وقع العنف الذي تعرضت له وقيمة تجربتها.
6. عدم تقديم معلومات من مصادر تطبع مع العنف وتجد مبررات له وتنقل ثقل المادة الإعلامية من

- الضحية/الناجية نحو أي تفصيل آخر مثال: «**يعتبر الباحث الاجتماعي....أن النزوح ونسبة البطالة في الشمال السوري هما سببان أساسيان لازدياد ظاهرة العنف الأسري. والمعنف يكون عادة بحالة فوضى**»
7. التركيز على تسمية العنف بشكل دقيق وتحديد ضمني طيف العنف المبني على النوع الاجتماعي المتصل بالنزاعات، وتجنب خلط أنواع العنف بحيث أنه لكل تسمية شرح وتفاصيل مختلفة وخط التسميات يظهر التغطية بطريقة سطحية أو أن الصحفي/ة غير مهتم/ة فعلاً بتقديمها، مثال: **استخدام كلمة مثل داعبها بدل تحرش بها، أو تحرش بها بدل كلمة اغتصبها**.
8. الانتباه إلى موضوع الوصم الاجتماعي، حيث أن تقديم قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي دائماً مرتبطة بوصم الضحايا/الناجيات، ولذا فإن نفي العنف والوصم عنهن يخلق أحياناً وصماً من نوع آخر، وبالتالي فإن رفض الوصم لا يعني التشكيك بالضحايا/الناجيات، أو اعتبار العنف كتهمة يتم رفضها ونفيها عنهن، مثال: «**رغم ذلك أكد الطبيب الشرعي عذرية الفتاة**»
9. يتم تقديم بعض قصص العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مرتبط بالوضع السياسي والعسكري في المنطقة وبالتالي تتحول القضية من تغطية لحوادث عنف، إلى تغطية سياسية مألجة لمنطقة حدوث العنف، ويتم استغلال الإحصائيات والاستبيانات لتقديم صورة ميسرة لذلك، وبالتالي فإن مثل هذه التغطية لا يمكنها أن تتدرج تحت تغطية حوادث العنف لأنها لا تلتفت فعلاً إلى حادثة العنف أو إلى الضحية/الناجية. مثال: «**مقتل فتاتين قريبتين لـ "بشار الأسد" في القراحة بريف اللاذقية**» يكاد هذا الخبر يخلو من أي معلومات إضافية عن حادثة القتل أو الضحيتين. أو مثال: «**أفادت مصادر من عفرين عن قيام مسلح من فصيل "الجبهة الشامية" المدعوم من المحتل التركي بتهديد ذوي فتاة بالقتل**»
10. الانتباه إلى عدم تقديم العنف كحادثة فردية مستقلة، ولكن أيضاً عدم تقديمه كأمر من المعتاد حدوثه
11. الانتباه من تغطيات مكررة ونمطية وتقليدية تقوم بالتركيز على تميط الناجيات/الضحايا وحوادث العنف وذلك عبر حساسية الكلمات المستخدمة واللغة والتوصيف والصيغة.
12. الانتباه لعدم استخدام نعوت غير دقيقة للمعتدي والمعتدى عليه/ها ولفعل الاعتداء، قد تدل على قراءة ملتبسة للحدث والمسؤولية عنه (الزوج أو الأب بدل المجرم أو القاتل، ممارسة الجنس بدل الاعتصاب، المغرر به/ها بدل المعتدى عليه/ها).
13. الانتباه إلى القيام ببحث وافي عن موضوع العنف المراد تقديمها وطرحها والانتباه إلى الأفكار المغلوطة الشائعة وتجنب تكرارها قدر الإمكان
14. في النهاية يجب التركيز على اعتماد بوصلة مصلحة الناجي/ة، وهو نهج يركز على الناجيين/ات، وبحيث تكون مصلحة الناجين/ات هي العليا في أي تغطية إعلامية.

ملاحظة

غالباً ما يتم التفكير بالعنف بشكل أحادي، أي أن نوع العنف وتأثيره محدود بتسميته، وذلك ما ينتج عنه تغطيات حول العنف تكون غير كاملة أو منقوصة، ونعتمد أن الحساسية الجندرية في تغطيات العنف تكون مفيدة في تجنب الوقوع في السطحية أو تسخيف العنف، ويمكن التفكير بتغطية العنف على شكل مجموعة متقاطعة من الأفكار والدوائر المرتبطة دائماً بالسياق والبيئة، بحيث يمكن دوماً استخدام الاحصائيات والاستبيانات مع التأكيد على أنها أغلب الوقت محصورة بعوامل معينة ولا تعطي صورة كاملة، يمكن أيضاً يمكن الاستفادة من حضور الناجيات/الضحايا ولكن دون إغفال كاهلهم بالحديث عن أنفسهم كشريحة «الناجيات/الضحايا» لأنه من المهم التركيز على فردانيتهم مع ربط ما تعرضن له من عنف بشكل واضح بالسياق.

القوانين بحد ذاتها، مثل قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة المباشرة وحتى غير المباشرة بحالات العنف، من المهم تفكيك هذه القوانين وشرحها، للإضاءة على مكامن الخلل فيها، وأيضاً لتقديم شرح مبسط للضحايا والناجيات حول كيفية الاستفادة منها (مثلاً ما هي البنود التي يمكن على أساسها التقدم بشكوى قانونية في حالات معينة، ما هي الحقوق التي يمكن أن يكفلها قانون معين ضمن حالات عنف معينة...).

هنا بعض الأفكار الإضافية - إضافة إلى العناوين المباشرة التي تمت الإشارة لها في الصفحة السابقة ضمن التعاريف - التي نعتقد أنها تساهم في توضيح العنف المبني على النوع الاجتماعي وخاصة ذلك المرتبط بالنزاعات ومن زوايا متعددة ونادراً ما يتم تغطيتها في الإعلام، والنظر إلى تقاطع أنواع العنف وأشكاله بطرق أكثر بانورامية تركز على التوجه للمجتمع وبناء عملية ثقة معه وإحالة الحديث عن العنف إلى مستوى سياسياتي مجتمعي:

- التوجه والاهتمام بتغطية العنف الإلكتروني، وذلك لكونه سريع الانتشار خارج المساحة الواقعية، ذلك من جهة، أما من جهة أخرى فإنه يعد من الجدة بمكان أنه يمكن النظر إليه بطرق أقل تأثيراً من باقي أنواع العنف وهذا الأمر يمكن أن يكون من واجب الإعلام الاضائة عليه.
- الاهتمام بتغطيات متتابعة عن حادثة عنف، يمكنها أن تشرح آثار ما بعد الصدمة التي تبقى مع الناجيات/الضحايا، حتى بعد فترة من حوادث العنف، وبالتالي الانتقال من تغطية سريعة وأنية في لحظة حدوث العنف «التغطيات الوقتية المرتبطة بحادثة عنف أنية إلى تغطيات طويلة الأمد عميقة تشرح الأسباب وتضع العنف في سياقه.
- الاهتمام بتغطية العنف الاقتصادي الممارس على النساء والتوسع في فهمه وآثاره على المجتمعات.
- الاهتمام بتغطية شق الصحة النفسية في حوادث العنف، بحيث يمكن تقديم نصائح أو معلومات عن الصحة النفسية للناجيات/الضحايا وعائلاتهم.
- الاهتمام بتقديم تغطيات منظوماتية حول العنف وأشكاله دون أن تكون مربوطة مباشرة بحادثة عنف معينة
- الاهتمام بشرح كافة أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتوعية حوله بحيث يتم توضيحه وشرح أنواعه ليسمح للجميع بمعرفة أشكاله «وهذا ربما يكون مفيداً للأشخاص في معرفة أن ما تعرضن أو تعرضوا له هو عنف»
- الاهتمام بتغطية حول مزودي الخدمات الصحية والاجتماعية للضحايا/الناجيات، وبالتالي تمكينهن من بعض الأدوات أو المعلومات التي يستطعن من خلالها التواصل مع مختصين ومختصات، وذلك في أماكن انتشار المؤسسة الإعلامية.
- حالات العنف التي تتعرض لها فئات محددة وخاصة من النساء، مثلاً المصابات بحالات مرضية معينة (العنف والتحرش اللذين تتعرض لهما النساء من ذوات الإعاقة السمعية أو العقلية)، أو المدافعات عن حقوق النساء أو السجينات السابقات حيث يتعرضن بشكل مستمر لحمولات تشويه السمعة واختراق لخصوصيتهن.
- التركيز على دور التكنولوجيا في حماية النساء من العنف وضرورة الإشارة في التغطيات الإعلامية مثلاً لأهمية رفع قدراتهن التقنية للاستفادة من منصات وتطبيقات تتيح لهن طلب المساعدة والحماية.

ملاحظة

- العنف القائم على النوع الاجتماعي نابع من ويكرّس علاقات القوة والهيمنة بين الجنسين، كما يعيد إنتاج نفسه مما يكسبه قبولاً وشرعية اجتماعية استناداً إلى مبدأ عدم الاعتراف بالنساء كمواطنات وأناس كاملات الأهلية والحقوق
- يمارس العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الرجال والنساء المتبنيين/ات للفكر الذكوري على حدّ سواء وفي جميع دول العالم.
- غالباً ما تؤثر النزاعات والكوارث بشكل فريد وغير متكافئ على النساء وكذلك الأطفال والشيوخ والأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة.
- يتزايد العنف بشكل ملحوظ في الأزمات بسبب تفكك وغياب آليات الحماية الرسمية والمجتمعية وحالات النزوح واللجوء وتفكك العائلة...إلخ.

قراءات ومراجع إضافية

- صندوق الأمم المتحدة للسكان. الاستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية. للمزيد من المعلومات [يرجى مراجعة موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان](#) باللغة العربية
- صندوق الأمم المتحدة للسكان. إعداد [التقارير الإعلامية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي](#)
- [قاموس الجندر والجنسانية](#). مركز دعم لبنان.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان. [تقييم عدالة النوع الاجتماعي: هل يدعم القانون المساواة الجنسين والحماية من العنف؟](#) (سوريا)
- [الإبلاغ عن العنف ضد الفتيات والنساء](#). اليونسكو
- تقرير "ناجيات أم ليس بعد" الذي أنتجته النساء الآن مع منصة عيني عينك، عن العنف الذي يواجهه النساء السوريات الناجيات من الاعتقال، وهو بعنوان ناجيات أم ليس بعد

- تغطية قضايا العنف الجنسي في المعتقلات، وتغطيتها من الناحية الحقوقية والقانونية التي تفند كجرائم حرب
- تغطيات حول كيف يتم وصم النساء بعد اعتقالهن، وعدم تقبل المجتمع لهنّ وقتلهنّ أو التخلي عنهن في بعض الحالات كتمن مضاعف تدفعه النساء المعتقلات حيث تبين هذه التغطيات الظلم الواقع على النساء والكيل بمكيالين
- تغطيات حول استغلال حاجة النساء للمعونات الإنسانية، واستغلالهنّ جنسياً في مخيمات اللجوء وغيرها من المناطق التي تلجأ إليها الفئات المهمشة، في أوقات النزوح واللجوء، للحصول على المساعدة، والكشف عن الاستغلال من قبل مقدمي الإغاثة
- التركيز على العنف المجتمعي من خلال تغطية قصص النساء وما يتعرضن له من تحرش في الشوارع العامة، مع تغطية غياب القوانين التي تحد من ذلك

بعض الأسئلة تساعد في تقديم تغطيات معمقة حول العنف ضد المرأة

- في عام ٢٠١٠ قام صندوق الامم المتحدة الإنمائي بتطوير الإطار الوطني للمساءلة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. ويتضمن الإطار قائمة مرجعية لعناصر رئيسية لتعزيز المساءلة على المستوى الوطني من أجل إنهاء العنف ضد المرأة تتضمن الإجابة على عشرة أسئلة:
- هل يتم التصدي للأشكال المختلفة من العنف ضد المرأة والفتاة؟
- هل توجد نظم لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؟
- هل تعكس السياسات والبرامج نهجاً شاملاً ومتعدد القطاعات؟
- هل خدمات الخط الأول الطارئة متاحة ويمكن الوصول إليها؟
- هل توجد تشريعات وطنية كافية ومتماشية مع معايير حقوق الإنسان؟
- هل تحدد المراسيم القانونية واللوائح المسؤوليات والمعايير؟
- هل هناك خطة عمل وطنية؟
- هل يتم توفير الموارد الكافية وبشكل منتظم لإنفاذ القوانين وتنفيذ البرامج؟
- هل تتركز الجهود على تمكين المرأة وتعبئة المجتمع المحلي؟
- هل تؤدي نظم الرصد والمساءلة وظيفتها وهل تقوم على المشاركة؟

الوقاية

الوقاية، لا سيّما تلك المستندة إلى التوعية والتثقيف، من الوسائل التي تستغرق نتائجها مدّة للظهور. وإن كانت الوقاية أداة غير مناسبة لمعالجة أثار النزاعات، أثناء حصولها، فهي عامل مؤثر ومهم في تخفيف التوتر وترسيخ السلم والأمن في مراحل ما بعد النزاعات، إشراك النساء في صنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن يعتبر تدبيراً وقائياً، بحيث أن وجودهن ينعكس على التشريعات ذات الصلة من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وتطبيقاتها. فعدم مراعاة اختلاف الحاجات والمخاطر وآليات التكيف بين النساء والرجال، لا سيما في حالات النزاع المسلح يفتح ثغرات كبيرة أمام السياسات التمييزية والتهميش وقلّة موائمة وسائل المعالجة، إن لم يكن غيابها الكامل.

تذكير

لنبدأ أولاً في تفكيك الموضوعات المرتبطة بالوقاية:

1. استراتيجيات التدخل في الوقاية من العنف ضد المرأة، بما في ذلك مفاضة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي.
2. حقوق المرأة في ظل القانون الوطني ومساءلة الآليات الوطنية لوقاية المرأة من العنف، التمييز والتهميش.
3. المبادرات النسائية المحلية لعمليات السلام وتسوية النزاعات.
4. الخطط الوطنية للعمل على تطبيق القرار 1325.

هنا قائمة ببعض المواضيع التي يمكن أن تتناول الركن الثالث من القرار 1325 وهو الوقاية كجزء من أجندة النساء والسلام والأمن ومن زوايا متعددة:

- التغييرات في الأدوار داخل الأسر التي تعيّلها نساء (تعرف أيضاً بتغيير الأدوار الجندرية).
- التهجير و/أو النزوح (مثلاً التركيز على نسبة النساء في تدفقات اللجوء والتشرد).
- التحركات غير الاعتيادية لمجموعات مؤلفة بكاملها من الذكور.
- نزوح البنات لتجنب الذهاب إلى المدرسة (بسبب انعدام الأمن والأسباب الرئيسية المباشرة).
- انخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي مقارنة مع البنين.
- تراجع أو نقص وجود النساء في الفضاء العام و/أو التجمعات الاجتماعية.
- انتشار العنف الجنسي. {المزيد في قسم الحماية}
- الاساءات الجنسية من قبل المكلفين بتطبيق القانون (الشرطة، القضاء، الهيئات الحكومية... إلخ)
- الاساءات الجنسية من قبل المكلفين بتقديم المساعدات الإنسانية.
- زيادة التهديدات ضد النساء الناشطات بالشأن العام.
- التهديدات والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة غير المشروعة على النساء أو المنظمات النسائية.
- حرمان أمهات الأطفال عديمي/ات الجنسية من الحصول على المساعدات الإغاثية، الصحية... إلخ
- الصعوبات التي تواجهها الأمهات العازبات ممن فقدن أزواجهنّ، أو بعد حالات الطلاق، التركيز على قلة الدعم المقدم لهنّ. خاصة في دول مثل سوريا أو لبنان والأردن وتركيا، فالمرأة تكون في كثير من الحالات المعيلة الوحيدة لأسرتها دون وجود عائلة قريبة والمسؤولة عن تربية الأطفال.

مجموعة قواعد أساسية لا غنى عنها عند تناول قضايا المرأة، السلام والأمن. يمكن تلخيصها في:

- لا يجوز بث أي عبارات تحريضية، غير لائقة أو غير مهنية أو نشر تعليقات تحت على الكراهية أو الانتقام، أو نشر خطاب يروج للعنف، أو الكراهية أو التفرقة أو الطائفية أو المناطقية أو القومية.
- لا يجوز إظهار الشخصيات الناجية والضحايا والناجين وحمائمتهم/ن في حالات تمس كرامتهم/ن الإنسانية.
- يجب احترام المعطيات الشخصية للضحايا والناجيات والناجين وحمائمتها، بما في ذلك هوياتهم والمعلومات الخاصة بأفراد العائلة والصور وعناوين السكن وأماكن العمل تجنباً لأي خطر على حياتهن/م ولا يجوز بث المعلومات إلا التي تتمتع بقيمة إخبارية هامة تحقيقاً لمصلحة عامة.
- لا يجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلام الأهل من قبل الجهات الرسمية، فلا ينبغي أن يعلم أهالي الضحايا بموت أو إصابة ذويهم عبر وسائل الإعلام.
- تجنّب / ي لغة اللوم. فإذا قالت المرأة إنها تعرضت للاغتصاب على الطريق في وقت متأخر من الليل فلا نسألها: «لماذا كنت خارجاً في وقت متأخر من الليل؟» وإذا اختطف الطفل/ة عند خروجه/ا بمفرده/ا للحصول على الماء فلا نسأل: «لماذا تذهب وحدك لإحضار الماء؟» أو في حال الزواج من مقاتلين أجانب أو من جنسيات مختلفة فلا نسألها «لماذا قبلت الزواج من شخص غير معروف؟» هذا النوع من الأسئلة يوحي بأن الحادثة سببها غلطة من قبل المرأة وليس النظام الاجتماعي القائم المستضعف للنساء.
- أحياناً صياغة العبارات تؤثر في طريقة تلقيها. مثلاً استخدام «لكن» في كثير من الأحيان يوحي وكأننا نلوم الضحية.
- تجنب / ي التعميم والتجميع عندما تكون النساء ضحايا أو أمهات، إذ يوجد ميل إلى الحديث عنهن على أساس من التعميم والتجميع، ويعاملن كما لو أنهن مجرد أرقام إحصائية ووسيلة لإثارة التعاطف "تعاني النساء السوريات من العنف المنزلي".
- توفير السياق والابتعاد عن تبسيط الأمور، عدم التكهن حول أي أمر! التعامل بالحقائق وما هو معلوم ويمكن توثيقه.
- عدم استخدام عناوين مثيرة تثير الهلع. على سبيل المثال: نساء كُتبت ينتحرن خوفاً من الاغتصاب، أو ناشط معارض يدعو إلى اغتصاب فتاة سورية.
- التركيز على «الكرامة والخصوصية» في الصور والفيديو بشكل خاص
- عدم التعامل مع حادثة عنف ضد المرأة على أنها حادثة فردية وإنما التركيز عليها كقضية مجتمعية منهجية. ودعم ذلك بأي أرقام وإحصائيات ذات صلة.
- عدم نشر أي معلومة إلا بعد التحقق منها من مصدرين على الأقل.

ملاحظة

في حالات النزاع المسلح هناك عدد من المجموعات والأفراد المعرضين/ات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والأذى والخطر أكثر من غيرهم ن باعتبارهم/ن فئات أقل سلطة وأكثر تهميشاً. وعندما تتقاطع مصادر الهشاشة- مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والدين، والعمر وغير ذلك- مع التمييز المبني على النوع الاجتماعي يتصاعد احتمال تعرّضهم/ن للعنف المبني على النوع الاجتماعي، من هناك يمكن تناول مواضيع الحماية والوقاية لهذه المجموعات ومساءلة الجهات المقدمة للرعاية والمساعدة على مدى مراعاتها لتقاطع مصادر الهشاشة وتأمين احتياجات هذه الفئات وكذلك إسماع تجارب واحتياجات هذه الفئات في التغطيات الصحفية بهدف دعم وصول عادل لمواد الحماية والوقاية من العنف والفقر على سبيل المثال لا الحصر.

المحاكم

نتحدث هنا عن المحاكم المؤقتة لما بعد الحروب، وهي آلية دولية لتحقيق نوع من العدالة الانتقالية للضحايا/الناجيات والناجين من الحروب، ونفكر هنا بهذه المحاكم على أنها أيضاً محاكم للعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبط بالصراع، وبالتالي فإن نقاشنا ينطلق بالتأكيد من هذه الزاوية ولا يتشعب لمفهوم المحاكم المؤقتة أو مفهوم العدالة الانتقالية، ولكنه يفترض الشكل الدولي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يعتمد على ما سبق لهذه المحكمة من العمل عليه في قضايا العنف في دول مختلفة من العالم.

ويشمل ذلك تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتقييمها. "ويعد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الناظم الأساسي للتقاضي الدولي، وقد نص صراحةً على أن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبالغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسي تعد جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ومكوناً من مكونات الإبادة الجماعية، ويمكن القول إن هذا النظام وآلية المحكمة الجنائية الدولية تطورت من خلال محكمتي راوندا ويوغسلافية السابقة وما نتج عنهما من محاكمات ونتائج ما بعد المحاكمات. وفيما بعد أُشئ فريق الخبراء/الخبيرات المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1888 الصادر عام 2009 وقد ركز جهوده على تقوية قدرات سيادة القانون الوطنية والجهات الفاعلة في مجال العدالة، بما في ذلك المجالات المتخصصة مثل التحقيق الجنائي وإقامة الدعوى الجنائية، وجمع الأدلة وتحليلها والحفاظ عليها، والتحقيق وإقامة المحاكمات في ظل نظام العدالة العسكري، وإصلاح القانون الجنائي والقانون الإجرائي، وحماية الضحايا والشهود/الشاهدات ومسؤولي ومسؤولات العدالة والرقابة على أنظمة/جهات قطاع الأمن وجبر الضرر.

يمكن في البداية توضيح الهيكلية الدولية للمحاكم التي تعنى بانتهاكات ما بعد الحروب والتي تأتي من إقرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن "التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي في المجتمعات المتنقلة من النزاع أو من الحكم القمعي عنصر حيوي لضمان المساواة واستتباب السلام. ويمكن أن تساعد عمليات العدالة الانتقالية في إعمال حقوق ضحايا ذلك العنف، ويمكن أن تكون مفيدة في تحديد وتفكيك التمييز الهيكلي الأساسي الذي يجعله ممكناً" وتوضح في دراسة تحليلية عن تركيز العنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي في سياق العدالة الانتقالية على أنه "من المهم ضمان التشاور الفعال مع ضحايا العنف الجنساني والجنسي، وحصولهم/ن على تعويض كاف على الانتهاكات، ومشاركة المرأة مشاركة تامة في عمليات العدالة الانتقالية، وتجسيد حقوقها ورؤيتها تجسيدا كافياً في تلك العمليات، كما تم الاعتراف في مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما فيها القرار 2122 (2013)، بضرورة إشراك المرأة في جميع جوانب صنع السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام.

وبشكل عام يعد ما سبق نموذجاً عن أهم المبادرات والمحاكم الدولية التي تعنى بشكل رئيسي بالانتهاكات ما بعد الحروب وما يتضمنها من انتهاكات وعنف قائم على النوع الاجتماعي، والتي تتبع بشكل رئيسي للأمم المتحدة. والتي صارت تشدد بشكل متواتر على إيقاف تصنيف العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي على أنه من مخلفات الحروب وتحديد بشكل واضح كجريمة حرب، ورغم أن جميع القوانين والمنظمات الدولية أقرت حقوق النساء في العدالة بكافة أشكالها لكن التوصية العامة 33

لذا فإنه من المهم الانتباه إلى الحساسية الجندرية في تغطية أنواع المحاكمات في الإعلام ويمكن التفكير في النقاط الستة التالية:

- التأكيد على الدور الذي تستطيع أن تؤديه وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تفكيك الأفكار النمطية الثقافية المتعلقة بالمرأة فيما يتصل بحقها في اللجوء إلى القضاء. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتصدي للأنماط الثقافية المتعلقة بالتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المنزلي، والاعتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛
- تدريب الصحفيين/ات على تغطية المحاكم وكيفية تقديم الضحايا/الناجيات أو الشاهدات دون تعريضهن للعنف أو الكشف عن هوياتهن بما يتعارض مع سلامتهن وأمنهن.
- زيادة الوعي من منظور الحساسية الجندرية لدى الجمهور للتغلب على أشكال التمييز والتمييز المتعددة تجاه النساء التي تترتب عليها آثار فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، وذلك عبر اللجوء إلى نقاش السياق الأوسع أثناء تغطية المحاكم.
- الانتباه أن تغطية أخبار المحاكم لا تعني نقل كلام على لسان المصادر فيما يتعلق بخطاب كراهية أو عنفي ضد النساء، والاهتمام بتحرير النصوص بشكل يضمن الحيادية والموضوعية والحساسية تجاه الضحايا والشهود / الشاهدات
- تغطية أخبار المحاكم لا تعني نقلاً حرفياً لشهادات الضحايا والشهود/الشاهدات بما يمكنه أن يعرضهن لأي خطر أو صدمة ما بعد العنف من جديد أو حتى تمييز، والاكتفاء بذكر تفاصيل تفيد في توثيق وشرح الموضوع الرئيسي
- وفي حال نشر الخبر على مواقع التواصل الاجتماعي فيجب الحرص ألا تساهم التعليقات في تعريض الناجيات/ الضحايا أو أي من المشاركات في المحاكم للكشف عن هوياتهن أو معاناتهن من الوصم أو التمرر والتشهير.

يمكن الاستفادة من هذه الأفكار للحديث عن نقاط مهمة للإعلام في تغطية المحاكم:

- أولاً التفكير بتغطية غياب/وجود الحساسية الجنديرية في المحاكم، حيث يمكن للإعلام أن يسلط الضوء على المحاكمات من وجهة نظر نسوية **”التفكير بكرامة الضحايا/الناجيات والشاهدات“** وذلك بما يتعلق **بصيرورة المحاكمة نفسها**، الأمر الذي يشكل دوماً عقبة في تحقيق العدالة للضحايا الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثال: **”تعد قضية أكاسيو في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سابقة عن تأثير الدعوات المحلية والدولية للمجتمع المدني النسائي في تنفيذ زعم الادعاء بأنه من المستحيل توثيق الاغتصاب نظراً لأن النساء لن تتكلم عنه. وقد نتج عن هذا الضغط أول اعتراف وإدانة لمتهم بالاغتصاب كأداة للإبادة الجماعية وكجريمة ضد الإنسانية“**.
- مثال من محاكم كوبلنز في ألمانيا ضد مرتكبي العنف (الذين يقيمون في ألمانيا) خلال الصراع في سوريا: **”في تغطية محكمة كوبلنز اعتبرت لأئحة الاتهام حالي الاعتداء الجنسي والاغتصاب، حالتين فرديتين يجب المحاسبة عليها وفق القانون الألماني، ثم تم إضافتها لاحقاً مع نهاية عام 2020“** لاحقاً، تم توجيه الاتهام بحوادث العنف الجنسي في مركز الخطيب باعتبارها **”جرائم ضد الإنسانية“** تم ارتكابها بشكل ممنهج ضد المدنيين في سوريا، وليس فقط كما كان سابقاً **”قضايا فردية بموجب القانون الجنائي الألماني“**. وذلك بعد جهد كبير من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان وحملات وضغط من مؤسسات وناشطات نسويات سوريات.
- التفكير بفهم السياق الأوسع للحديث عن المحاكمات، ربما من المهم أيضاً في تغطية المحاكمات هي التفكير في **توضيح المعلومات الأساسية دوماً وتقديم شرح سياقي عما قبل المحكمة وما بعدها**، وهذا يفترض أن تقدم التغطية الإعلامية رسالة واضحة ومتكاملة عن المحاكمة وعن أسبابها والمتوقع منها، ويمكن التفكير أن النظرة الإيجابية في تقديم بعض التوضيحات قد تكون مطلوبة وخاصة في حال انتشار هذه التغطية خارج الحدود الجغرافية المحلية.
- يمكن أيضاً التفكير في رغبة الضحايا/الشهود في تقديم شهادتهم/ن والتي تفترض قدرتهم/ن الفيزيائية والمادية للقيام بذلك، حيث يمكن **تحفيز الحديث عن جوانب العدالة المفترضة من المحاكمات** حيث ظهر في بعض التغطيات الصحفية أو الأبحاث انخفاض حاد في رغبة النساء السوريات في التقاضي الدولي وربما التفكير في أسباب ذلك ونقاشها إعلامياً دور مهم في التفكير في ما هي العدالة التي تبحث عنها الناجيات/الضحايا من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- مثال: **”تم في تغطية محاكمة كوبلنز ذكر في بعض التقارير الأسماء الكاملة للشهود، دون موافقتهم المستتيرة، أو الأسماء الكاملة لأشخاص ورد ذكرهم في الشهادات“**.
- أيضاً يمكن التفكير في النقطة السابقة من ناحية **القدرة المادية**، أي إن تغطية الإعلام لقدرة أو عدم قدرة الضحايا/الشهود على الحضور الشخصي للمحاكم يمكنه أن يضيء على آليات المحاكم والطرق الأكثر نجاعة لتقديمها ويتيح للمحاكم أن تكون أكثر واقعية وارتباط بحياة وواقع الضحايا/الشهود.
- من المهم أيضاً التفكير **بما بعد المحكمة لكل من الضحايا/الشهود، ما هي الآثار النفسية والجسدية** التي من الممكن أن يتعرضن لها، هل يمكن أن يكون هناك تبعات لحضورهن، ويمكن أن تجيب تغطية إعلامية متكاملة عن أسئلة مثل هل يمكن أن يقدم الحديث عما حدث معهن بعد المحكمة نموذج

مثال**بعض التفاصيل عن محكمة كوبلنز في ألمانيا:**

مع الحساسية العالية لموضوعة محكمة كوبلنز بالنسبة لفرادتها كمحاكمة لأحد أعوان النظام السوري في ألمانيا واعتماد المحكمة على مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح بعقد الاختصاص لدولة ثالثة بالتحقيق والتقاضي في الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة، كانت المحكمة بالنسبة للسوريين/ات الاختبار الأولي الحقيقي لتغطيات المحاكمة التي تعنى بانتهاكات ما بعد الحرب، وبشكل أساسي في مراقبة وتغطية وتحليل مجريات المحكمة، وهو جهد جبار قام به العديد من السوريين/ات بتضامن للمجتمع المدني السوري بكافة أطيافه.

ترافقت المحكمة مع تغطيات صحفية مختلفة من قبل وسائل الإعلام السورية والعالمية، ويمكننا هنا الإضاءة على بعض النقاط الإضافية على ما ذكرناه سابقاً بشكل خاص عن التغطية السورية لهذا الحدث:

- تناولت بعض التقارير والتغطيات الصحفية تفاصيل كاملة عن أوضاع التعذيب والعنف الذي تعرض له الناجين/ات والضحايا المشاركون/ات في المحكمة، وهو ما يمكن اعتباره خطير لسلامة وأمن وكرامة كل المشاركين/ات الذين/اللواتي شاركوا/ن هذه المعلومات ضمن سياق قضائي وليس صحفي.
- تناولت بعض التقارير أسلوب التشويق والإثارة في عناوينها والافتقار السريع من مجريات المحكمة، وهو ما يمكنه أن يعزز الشعور بالوصم الذي يتعرض له الضحايا والناجون/يات.
- قامت بعض التقارير الصحفية بالقفز على النتائج واستباق مجريات المحاكمة وتقييم أداء الشهود/الشاهدات بذكر أسمائهم/ن الصريحة، وهو ما نعدّه بعيد عن موضوعية التغطية الصحفية المطلوبة خصوصاً في حساسية هذه المحكمة للسوريين/ات.
- كان من أهم النقاط الإيجابية التي قامت بها بعض التغطيات الصحفية هو التوسع في شرح سياقي كامل للمحكمة، خاصة أنها محكمة ألمانية وتخضع للقانون الألماني وهو أمر غير معروف للبقية، كما تم توضيح ونقاش المصطلحات القانونية والقضائية ضمن مجريات المحكمة.

الإغاثة والإنعاش

تذكير

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بدّ من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، الغذاء، والرعاية الصحيّة والمسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالباً ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين/ات كمجموعة واحدة متجانسة، دون أيّ اعتبار لأدوارهم/ن المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية والحاجات المختلفة. إن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كافة مراحل الإغاثة والإنعاش من شأنه أن يعكس حجم الحاجات وطبيعتها المختلفة عند مجموع المستفيدين/ات من هذه العمليات. ففي النزاعات المسلحة تتغير الحاجات، المخاوف/المخاطر، الأولويات، المسؤوليات، وآليات التكيف من فئة إلى أخرى.

ماهي العدسة التقاطعية؟

نقصد بها تعرّض النساء لأشكال متقاطعة ومندمجة إلى حد ما من التمييز والقمع الذي يرسخ تهميشهن والوصول غير المتساوي للفرص والمساحات السياسية والعامّة. مثال لتقاطعية هذه الأشكال هو الصفة القانونية لبعض النساء من الأقليات (الكردية مثلاً)، أو قدرة النساء على التمتع بكافة حقوق المواطنة (كحق منح الجنسية، والوصاية على أنفسهن، وحرية الحركة)، النساء الريفيات.

قاعدة ذهبية

لتقديم تغطية معمقة ومهنية تبنى عدسة تقاطعية لرؤية الموضوع وتحليله.

تقول النسوية التقاطعية أن الفئتين «النساء» و «الرجال» لا تشمل كل علاقات القوة وأن جميع أشكال الاضطهاد المجتمعي مترابطة. ومن الأمثلة على الهويات التي قد تتداخل لتعميق التمييز الإثنية والعرق واللغة والدين والطبقة والقدرة والعمر والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.

إن البحث عن المساواة بين الجنسين وحده، في الواقع، يترك العديد من عوامل التمييز خارجاً. لا بد من فهم التقاطع على أنه الطريقة التراكمية التي تتجمع فيها أشكال التمييز المختلفة أو تتداخل أو تتقاطع لجعل بعض مجموعات النساء أكثر عرضة للخطر. علاوة على ذلك، لا بد من الإقرار بضرورة تمثيل كل شخص بشكل ذاتي والعمل على زيادة الأصوات وإبراز المجموعات المستبعدة في التغطية الإعلامية.

- محدودية الوصول إلى معلومات المحاكمة أدت في حالات فردية لمفهوم السبق الصحفي في تغطية مجريات المحكمة مما أدى لخروج تغطيات بمعلومات منقوصة أو مغلوبة.

قراءات ومراجع إضافية

- **ورقة موقف حول وجهات نظر النساء السوريات المهجرات قسراً**، منظمة النساء الآن من أجل التنمية
- **العودة الطوعية: بين مرجعية القانون الدولي وأولويات النساء اللاجئات في لبنان**، منظمة النساء الآن من أجل التنمية
- **ناجيات على طريق العدالة... العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في سوريا وسبل وصول الناجيات إلى العدالة**، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

هنا قائمة ببعض المواضيع التي يمكن أن تتناول الركن الرابع من القرار 1325 وهو الإغاثة والانعاش كجزء من أجندة النساء والسلام والأمن ومن زوايا متعددة:

- إدماج النساء في عمليات الانعاش الاقتصادي، عادة ما يجري إغفال مساهمة النساء في تحقيق الأمن الاقتصادي في مرحلة ما بعد النزاع وتوجد نزعة بأن تخسر النساء أعمالهن حال انتهاء الحرب ويتعرضن إلى ضغوط للعودة إلى ممارسة أدوارهن التقليدية. لذلك، يجب العمل لوضع خطط واضحة من أجل الاستفادة من النساء خاصة الأدوار والقدرات الجديدة التي اكتسبتها النساء في فترة النزاع. وتدل البحوث أن إدماج النساء على نحو أكثر شمولاً في عمليات الانعاش الاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع قد يقود إلى تحقيق فوائد مهمة من أجل إحلال السلام.
- فرص العمل التي تستهدف الشباب من الذكور بغية إبعادهم عن النشاطات المرتبطة بالنزاع.
- فرص العمل التي تؤمن للنساء للتصدي لأزمة البقاء الملحة المستجدة جراء النزاع، وخصوصاً من ناحية الأسر التي تعيها نساء، والتي عادة ما يزداد عددها بشدة بعد النزاعات بسبب موت الرجال وخسارة الممتلكات كالببوت ولجوء العديد من العائلات للعيش سوية.
- دور المؤسسات الأمنية في مرحلة ما بعد الصراع، مثلاً كيف تم إعادة تشكيلها، مساءلتها حول نزع السلاح، سياساتها في الوقاية من تزايد العنف ضد النساء والفتيات وكذلك الفئات الهشة في المجتمع بعد انتهاء المعارك... إلخ.
- دور النساء في إعادة الإعمار من منظور اقتصادي واجتماعي. التأكيد على عدم إغفال حقوق النساء أثناء مرحلة الإنعاش وإعادة الإعمار.
- هل تتركز الجهود على تمكين المرأة وتعبئة المجتمع المحلي؟ وكيفية توطين محاور القرار الأربعة وجعلها أكثر مواءمة للسياق المحلي.
- المواطنة باعتبارها ركيزة أساسية لحصول النساء على حقوقهن.
- هل تؤدي نظم الرصد والمساءلة وظيفتها وهل تقوم على المشاركة؟
- محاربة الصور النمطية التي عادة ما تلاحق النساء في مرحلة الإنعاش (المرأة ضعيفة - غير قادرة على المبادرة - تنتظر التدخل والمساعدة من طرف آخر - غير قادرة على التأقلم...).
- التركيز على كيفية بناء / إعادة بناء هياكل وشبكات الحماية للنساء في مرحلة الإنعاش.
- التركيز على الاستفادة من معرفة المرأة الوثيقة بالبيئة المحلية بما فيها من موارد وما تجابهه من مخاطر، خلال التخطيط لمرحلة ما بعد الصراع.

ملاحظة

لابد للنظر بشكل نقدي لكل ما يتعلق بالمؤسسات الأمنية في سياق الصراع وما بعد الصراع مع توخي الحذر في القيام بتغطيات مباشرة حول موضوعات مرتبطة بالأمن خاصة الأمن العسكري، ولكن يمكن القيام بتغطيات إعلامية تغطي جوانب أخرى مهمة من الأمن كما هو موضح في الصفحة التالية :

من أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً، تعريف باري بوزان [Barry Buzan]، أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية، والذي يصف الأمن بأنه «العمل على التحرر من التهديد».

وفي سياق النظام الدولي فهو «قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية.» مع العلم أن الأمن يمكن فقط أن يكون نسبياً ولا يمكن أن يكون مطلقاً.

وقد ميّز باري بوزان خمسة أبعاد أساسية للأمن:

- **الأمن العسكري:** ويخص القدرات على صد الهجوم المسلح وحجم القدرات الدفاعية، وكذلك علاقات الدول بعضها مع بعض.
- **الأمن السياسي:** ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والأيدولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.
- **الأمن الاقتصادي:** ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.
- **الأمن الاجتماعي:** ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.
- **الأمن البيئي:** ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي أو الكوني كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية

العدالة الانتقالية

تعرف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية على أنها «مقاربة للانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي توفر الإنصاف للضحايا وتخلق أو تعزز الفرص لتغيير النظم السياسية والصراعات والظروف الأخرى التي ربما كانت السبب الجذري للانتهاكات.» وهكذا فإن «نهج العدالة الانتقالية يعترف بوجود هدفين في التعامل مع إرث من الانتهاكات المنهجية أو الجماعية. الأول هو تحقيق قدر من العدالة للضحايا. والثاني هو تعزيز احتمالات السلام والديمقراطية والمصالحة.» وفي حين أن مفهوم العدالة الانتقالية بشكل عملي يمكن ارجاعه إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاکمات نورمبرغ في ألمانيا، إلا أنه مفهوم متطور عبر الوقت ومرن في التشكل نسبة لحاجات البلاد المختلفة التي انتقلت من مراحل ثورات أو حروب أو إبادات إلى انتقال في السلطة مبني على عدالة انتقالية ومصالحة لأن العدالة الانتقالية إنما تعيد خلق الذاكرة الاجتماعية للبلاد، وعليه بدا أن حضور وسائل الإعلام وقيمة تغطية هذه المرحلة لها أثر كبير، بما تملكه وسائل الإعلام من قدرة على صنع القالب الاجتماعي والثقافي للبلاد، ويمكن التفكير بقوة الإعلام في تلك الحالة كمسؤولية مضاعفة ليس فقط حول ما يمكن أن يقدمه ولكن أيضاً لمتابعة التغطية، من ناحية الاهتمام بشرح كافٍ و وافي للقضية من جميع الجوانب، ومراقبة مرحلة ما بعد النشر وكيفية استخدام هذه التغطيات، والتعليقات القادمة من الجمهور بما لا يتعارض مع سير عملية قضائية أو حقوقية، وحماية المصادر والحفاظ على سلامتهن/م وأمنهن/م الشخصي.

ويمكن التفكير بمجموعة من الافكار التي تربط التغطية الإعلامية بمسار العدالة الانتقالية منها:

- أن التغطية الشاملة تكسر احتكار فئة معينة للنقاش حول العدالة الانتقالية، فتكون أولى مهمات الإعلام إيصال النقاش إلى كل زاويا البلاد، واستخدام كل الوسائل التقليدية والحديثة لجعل الجميع معنياً بهذه النقاشات، وبالتالي تحقيق مسار من مسارات العدالة.
- ولكن أيضاً يجب الاهتمام بالتفريق بين حرية التعبير واشراك أوسع شريحة ممكنة من الناس في نقاشات العدالة الانتقالية وبين أن تتحول منصات الإعلام إلى مساحة لبث خطاب كراهية أو عنصرية أو تمييز تجاه أي أحد، وبالتالي خلق هذا التوازن رغم صعوبته واستحالتة في بعض الأحيان هو من أهم النقاط التي يتحمل الإعلام والصحفيون والصحفيات مسؤوليته.
- يمكن التفكير في وسائل الإعلام كأداة حادة في نشر سلطة معينة إذا استخدمت بطريقة مسيئة، لذا قد تخضع وسائل الإعلام نفسها للمحاكمة في العدالة الانتقالية كما حدث مع اتهامات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في «قضيتها الإعلامية»، راديو ميلز كولينز الرواندي وصحيفة كانغورا بالتحريض على الإبادة الجماعية. وعليه فإن صناعة تغطية للعدالة قد تفترض إعادة التفكير في قدرة على التحليل الموضوعي لحقائق الماضي وبالتالي المساهمة بشكل محايد في بناء المستقبل.
- يمكن التفكير أيضاً بأن العدالة الانتقالية تطلب من الإعلام الوجود كشاهد، بحيث يمكن للصحفيين والصحفيات تقديم الدعم الوثائقي وانتقال التوثيق الصحفي إلى مرحلة يمكن الاعتماد عليها في المحاكم والقضاء.
- التفكير بالصحفيين والصحفيات أنفسهن/م على أنهن/م ربما يكن/يكونوا ضحايا لمسار ما قبل العدالة الانتقالية وبالتالي فإن مفهوم جبر الضرر لا بد أن يشملهن/م كأفراد ولكن أيضاً كجزء من القطاع الإعلامي، وذلك عبر تشريعات ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة.
- تعزيز أهمية التمكين الاقتصادي والإضاءة على المشاريع الاقتصادية الصغيرة الناجحة التي تقودها النساء والتي نشأت في البيئات الأكثر قسوة كمخيمات اللجوء وفي البيئات التي هُجرت النساء إليها، فهي بيئات مُعنفة ومضطهدة للنساء.
- الحديث عن أهمية معرفة النساء بحقوقهن القانونية وما ينقصهن ضمن إطار حقوق الملكية والسكن، مخاطر فقدان الوثائق الرسمية وإنجاز معاملات غير معترف عليها في أي دولة، منها معاملات الزواج والبيع والشراء وتثبيت الأطفال عند الولادة. فهذه المواضيع هامة في مرحلة التعافي.
- تعزيز أهمية توفير القوانين التي تحمي النساء في مؤسسات العمل، وتوضيح أهمية سياسات العمل التي تحفظ حقوق النساء، وتحميهن من المتحرشين، وتؤمن إجازات أمومة عادلة لهن.

قراءات ومراجع إضافية

- **الحقوق الإنسانية للنساء في سوريا بين ثالوث القانون التمييزي والثقافة الذكورية وسياسات النظام الإقصائية**، ورقة سياساتية 2020. مؤسسة دولتي
- **قراءة معمقة للنساء السوريات حول الراهن والمستقبل والمفاهيم المتعلقة بهما**، منظمة النساء الآن من أجل التنمية
- **«بناء السلام يرسم مستقبلنا الآن»**، دراسة حول حراك النساء في بناء السلام في سوريا، مؤسسة بدائل
- **واقع حقوق الملكية والأراضي والسكن في سوريا**، منظمة اليوم التالي
- **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لموجات النزوح في شمال سوريا**، امباكت للأبحاث
- **العدالة الانتقالية في سوريا**، مؤسسة دولتي
- **نحو خطوات ملموسة تجاه عدالة انتقالية في سوريا**، مؤسسة هاينرش بول
- **خطة نسوية شاملة لإعادة الإعمار في سوريا**... بشرط الانتقال السياسي
- **إعادة إعمار سوريا إعادة اندماج وبناء سلام عادل اجتماعياً أم إعادة ترسيخ للنظام؟**

الانحياز في التغطية: من بين أشكال الانحياز التي يجب الابتعاد عنها: الانحياز بالحذف الاختياري، والانحياز بالمحاباة، والانحياز باختيار المصادر، والانحياز بالتمييز، والانحياز بالاستحسان أو الاستهجان، والانحياز باستخدام المصطلحات والتعريفات الخاطئة، والانحياز بتقديم الرأي كخبر، والانحياز بنقص السياق، أو باستخدام حقائق للوصول إلى نتائج زائفة، والانحياز بتشويه الحقائق، أو باستخدام كلمات متعددة الأوجه والمعاني، أو بعدم توافق العنوان مع النص.

عدم الاهتمام بالجانب الحقوقي والتشريعات القانونية وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، وتغيب رأي المؤسسات النسوية والنسائية وحقوق الإنسان وكافة أصوات المجتمع المدني في القضية المطروحة.

عدم حماية المصادر

استخدام لغة غامضة وعدم شرح وتبسيط المصطلحات القانونية: يشير العديد من الصحفيين والصحافيات في تقاريرهم/ن الصحفية إلى اتفاقيات بدون تقديم أي ملخص عنها أو شرح موجز لأهم ما جاء فيها وأهميته. كما يقوم البعض باستخدام مصطلحات قانونية دون مراعاة أنها قد تتضمن إساءة أو اتهاماً.

الاختيار غير الموفق للمصادر: لسرعة إنجاز بعض التقارير، يلجأ بعض الصحفيين والصحافيات إلى الحديث مع مصادر يتواصلون معها عادة بصورة مستمرة بدون مراعاة مدى معرفتهم الحقيقية أو خبرتهم أو اطلاعهم على تفاصيل القضية التي يتناولها التقرير الصحفي وعادة ما يكونون رجالاً.

العرض العشوائي للأرقام: بهدف إكساب التغطية الصحفية تأثيراً مضاعفاً، يستخدم البعض أرقاماً لإحصائيات غير ذات صلة مباشرة بموضوع القصة.



أخطاء وعثرات

قسم 3

نشارك هذه الأخلاقيات التي تركز على تغطية قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي إعلامياً، ولكن لا تنحصر هذه الأخلاقيات على تلك التغطيات فقط ولكن هي أخلاقيات مهنية للعمل الصحفي بغض النظر عن الموضوع. هذه المبادئ من منشورات في-مايل (2018) دليل تدريبي حول سبل التغطية الحساسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ضرورة عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالنساء الناجيات من العنف اللواتي يقوم بتغطية قصصهن.

حماية المصادر

يُعدّ العنف القائم على النوع الاجتماعي من أكثر المواضيع حساسية والتي عادةً ما يتم تجنب الحديث أو الإبلاغ عنها لأسباب مختلفة مرتبطة بالثقافة والعقاب المجتمعي والخوف وغياب الحماية إلخ... من الضروري على الصحفي/ة ضمان حماية مصدره/ة عند التغطيات ومعرفة السبل التي من شأنها أن تساعد على ذلك. ويقصد بالمصادر هنا جميع الأشخاص الذين/اللواتي ساهموا/ن في تأمين معلومات للصحافي/ة سواء أكانوا المُبلّغ/ات عن العنف، أقارب أو جيران الناجية، وربما مترجمين/ات... إلخ.

الدقة، الاستقلالية والنزاهة

إحدى وظائف الصحفي/ة الأساسية هي نقل الحقائق وليس التخمينات والترجيحات لذلك من الواجب التأكيد من أي معلومة يتم ورودها في أي تقرير حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وذلك عبر اعتماد مصادر مختلفة (مصدر حكومي، منظمة مجتمع مدني معنية بالقضية، معلومات قانونية، حقائق عن لسان الناجية والمحيطين/ات بها...) ولغة دقيقة بعيدة عن التلطيّف أو المواربة وواضحة للجمهور (شرح المصطلحات التقنية والمعقدة عند الحاجة)، حتّى ولو كان الصحفي/ة محكوم/ة بوقت ضيق لإعداد التغطية. وهنا، نشدّد أيضاً على أهمية الابتعاد عن التمييز على أساس الجنس أو إطلاق الأحكام المسبقة

احترام الحق في الخصوصية

نصت العديد من الاتفاقيات الدوليّة على حقّ الأفراد بالحماية والخصوصيّة ومن بينها العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، حيث جاء في المادة 17 أنه «لا يجوز تعريض أيّ شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته .

وتبرز أهميّة احترام الخصوصية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمانها لأنها مرتبطة بشكل مباشر بضمان سلامة الناجيات، وأمنهن. من هنا، فإن الأخلاقيات الصحافية توجب على الصحفي/ة إخفاء هويّة المرأة الناجية عبر الامتناع ليس فقط عن ذكر اسمها بل أيضاً كافة التفاصيل التي يمكن أن تدلّ على هويتها مثال على ذلك مكان سكنها أو عائلتها وبشكل خاص عندما يكون طلب الحماية والخصوصية مصدره الناجية. وبذلك يشمل الحرص على عدم إلحاق الضرر بالدرجة الأولى على حماية الخصوصية وبالدرجة الثانية ضمان الحفاظ على الصّحة النفسية للناجيات. في هذا الإطار، يهمننا حتّى الصحفي/ة على إتباع النهج الذي يركّز على الناجيات خلال التغطيات عبر وضع مصلحة الناجية والمبادئ المرتبطة بسلامتها وحقّها بالمعرفة وخصوصيتها في أعلى سلم أولوياته/ا.

عدم إلحاق الضرر

من الأساسيّ أن يضع الصحفي/ة في أولوياته



مبادئ وأخلاقيات مرتبطة بالتغطيات الإعلامية

قسم 4

التي قد تساهم بتأويل القضية وإلحاق الضرر بالناجية، كذكر تفاصيل مرتبطة بلباس الناجية من الاعتداء مثلاً، أو تفاصيل مرتبطة بحياتها العاطفية والخاصة.

العدالة

يجب الأخذ بالاعتبار عند تغطية قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضرورة إنصاف الناجية والمصادر، وذلك يتم بالأساس عبر اطلاعها على كافة تفاصيل التغطية الصحافية ونتائج تبعاتها المحتملة. من المحبذ اعتماد «الموافقة المسبقة المستتيرة» كأحد الضمانات التي من شأنها تجنب الناجية والمصادر الأذى. يعتبر دفع المال للناجيات من أكثر الممارسات غير الأخلاقية التي من شأنها التأثير على السمعة المهنية للصحافي/ة. فوضع الناجية تحت أي ضغط للحصول على معلومات، وخاصة سوء الحالة الاقتصادية يؤثر على نوعية المعلومات المقدمة من قبل المصدر ودقتها. جدير بالذكر أن هنالك العديد من المنظمات التي تعمل على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي سواء كانت محلية أو دولية، ويمكنها المساعدة في إجراء المقابلة وإنجاز التقرير ما يضمن العدالة ويحمي الناجيات.

الحرص على عدم إعطاء الوعود أو الأمل الكاذب بأن شيئاً ما سيتغير عند الإدلاء بالشهادة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبأن المادة الصحافية حتى وإن استخدمت في نهاية الأمر كدليل في المحكمة فذلك ليس في الحقيقة وعداً من أجل تحقيق العدالة، ولذلك يفضل التركيز على اهتمام الصحافية والصحافي بالإنصات إلى القصة ودعم هؤلاء الأشخاص معنوياً ونفسياً وإظهار التعاطف، والتعامل باحترام دون حصرهنّ/م في إطار الضحايا.

«الموافقة المسبقة المستتيرة»:

هي تعهد أخلاقي وقانوني من أجل حماية سلامة، أمان وكرامة الناجيات اللواتي يتم مقابلتهن، وتحدث عبر ضمان قبول مطلق، خال من الشوائب يسمح بإجراء المقابلة و يقدم للناجية المعرفة المسبقة لهدف ونتائج وتبعات هذه التغطية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، مضرّة أم مفيدة.

عناصر الموافقة المسبقة وفقاً لإرشادات منظمة «ويتنس» شاهد Witness العالمية:

الكشف: يجب توضيح هدف المقابلة بالكامل، الأمر الذي يساعد على حماية سلامة الشخص الذي ستجرى معه/ المقابلة ويحافظ على علاقة صريحة بين الصحافي/ة والشخص المستضاف/ة في المقابلة.

الطوعية: يجب أن يعطى الشخص المستضاف/ة في المقابلة الإذن طوعية في استخدام المقابلة. كما له/ها تحديد رغبة ذكر الإسم الشخصي أم لا.

الإدراك: يجب أن يعي الشخص المستضاف/ة للمقابلة التبعات المحتملة للمقابلة التي قد تنتج إثر المقابلة ومنها ما يحدث عند نشرها عبر المواقع الرقمية على شبكة الإنترنت. لدى ذلك الشخص الحق في إلغاء اذنه/ها فيما يتعلق بالاستخدام المستقبلي للمقابلة على أية حال تأكدوا/ن بأن الشخص يدرك بأنه ليس بالإمكان دائماً إزالة ما تمّ نشره عبر الإنترنت/ويرجى في هذه الحالة تقديم أمثلة لما يمكن أن يحدث.

القدرات العقلية: يجب أن يكون الشخص المستضاف/ة للمقابلة قادراً على فهم وإدراك نتائج مشاركته/ها. هذا أمر هام جداً عند التعامل مع الأشخاص ذوي/ذوات الحالات الخاصة مثل الأطفال وأصحاب الإعاقة الذهنية والأشخاص اللواتي/الذين مروا/مررن بتجربة نفسية صادمة.

التسليع أو التشييء

هو فعل معاملة شخص كمجرد شيء أو سلعة أو أداة لإثارة الرغبة الجنسية، دون إيلاء أي اعتبار لشخصيته/ وكرامته/ وحقوقه/ الإنسانية. ويشار إلى مصطلح التسليع في معرض الحديث عن المحتويات الإعلامية والإعلانية التي تختصر النساء بالجسد وتسعى إلى استغلالهن بغرض الإثارة والتسويق والاستهلاك.

التميط / الصورة النمطية

تعميم مبالغ فيه لصفات وطبائع وإختلافات مجموعة معينة بناءً على نوعها الاجتماعي. تخلق هذه الصور النمطية أحكاماً مسبقة لصفات تُقرن بجندر بعينه، بينما هي في الواقع صفات يمكن أن تتواجد في جميع البشر على اختلاف نوعهم الاجتماعي، ويمكن أن يكون لها أثر سلبي لمجرد أنها تتطوي على تعميمات واسعة تتجاهل واقع الفردية.



تعاريف مهمة ذات صلة

التغطية الإعلامية الحساسة للنوع الاجتماعي

هي التغطية التي تستند إلى معايير مختلفة من شأنها إنتاج محتوى منصف ومراعٍ لخصوصية النساء، وتتطلب تلك التغطية بالدرجة الأولى إماماً ووعياً حول تحديات واحتياجات النساء والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى العدالة في العرض والمصادر المعتمدة في المادة الإعلامية.

النظر للنساء بنظرة جوهرائية للنوع الاجتماعي

هي الاعتقاد في أن لكل تصنيف مثل «امرأة/رجل، أسود/أبيض، إلخ» جوهراً لا دخل للتجربة الاجتماعية في تشكيله ومن ثم فهو ثابت عبر الأزمنة والأماكن المختلفة ومشارك بين جميع من يندرجون ويندرجن تحت هذا التصنيف.

في المقابل لمقاومة التفكير بشكل جوهرائي لابد من تغيير المنظور والتفكير بأنه لا وجود لمثل هذا الجوهر وأن جميع التصنيفات منشأة اجتماعياً.

نزاع الوكالة

ماذا نعني بالوكالة أولاً؟

تطور مفهوم الوكالة من خلال علم الاجتماع وهو يستند على فرضية أن لكل فرد منا بغض النظر عن موقعيتها في هرميات القوى وكالة وقدرة على صنع القرار والاختيار. ومن خلال هذا المفهوم نبتعد عن الصور النمطية عنا كنساء وفئات مهمشة بأننا ضحايا للأنظمة القمعية بلا وكالة. فعلى الرغم من كافة أنواع القمع تتمكن النساء والفئات المهمشة من صنع اختيارات في حياتنا في حدود حياتنا المادية التي تؤثر علينا وعلى غيرنا ممن حولنا. وفي أسوأ الأحوال نقوم بصنع خياراتنا بأنفسنا إما من خلال المقاومة المباشرة للمنظومة الأبوية القمعية أو التفاوض معها لتحقيق أغراض معينة أو حتى التماهي معها لتوفير ضمانات أو امتيازات معينة. وبذلك نقر أن لدى الجميع مساحة للوكالة على الذات يتمكن من خلالها من صنع قرارات ولو على المستوى الفردي. ويساعدنا فهم الوكالة على التعامل مع النساء بغض النظر عن خلفياتهن على أنهن صانعات وفاعلات وصاحبات معرفة وأدرى بأحوالهن منا نحن الخبراء والخبيرات.

الصحافة الأخلاقية التحويلية المتضمنة لعدسة النوع الاجتماعي (الجندر)

تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل من المحتوى وبين المصادر، وتسعى إلى وجهات نظر مختلفة، وتسمح لمجموعات مختلفة بأن تكون ممثلة بنفسها وتكافح بنشاط خطاب الكراهية والقوالب النمطية.

الصحافة الحساسة للنوع الاجتماعي الصراع

تسعى الصحافة الحساسة للنوع الاجتماعي الصراع بنشاط إلى الحصول على وجهات نظر وأصوات الناس من منظور جندي حول الصراع وبناء السلام، وتسعى هذه الصحافة إلى تطبيق منظور يزيل أو يخفف من تعويد الصراع وتقديم محتوى قائم على الحقوق في تغطية النزاعات.

الصحافة النسوية

تولد الصحافة النسوية تفكيراً نقدياً يمكنه تصحيح عدم المساواة بين الجنسين ومساعدتنا في التساؤل عن واقع شكلته السلطة الأبوية، والبحث عن المنسيات والمنسيين، وتوفير مساحة للمجتمعات الأكثر حرماناً وهشاشة، وتتطلب الصحافة النسوية الرغبة في الانخراط مع المصادر والحماس للبحث عن وجهات نظر جديدة حول الموضوعات القديمة.

الذكورية

هي لفظ عام يطلق على مجموع السلوكيات والأفكار والقوانين والتفسيرات التي من شأنها ترسيخ سيطرة الذكور في مجتمع ما على الإناث.

النزاع المسلح

النزاع المسلح هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها.

الأبوية

نظام اجتماعي في العادة يرتكز على العادات والتقاليد حيث يشكل أكبر الذكور أو الأب أو الأهل سلطة (مطلقة أو جزئية) على الزوجة أو الأولاد وبالأخص الفتيات، ويشكل الأخ كذلك سلطة على أخته أو والدته أحياناً، وكذلك على صعيد ولي الأمر حيث يكون هو السلطة.

المراجع

- دليل إرشادي لتغطية قضايا المرأة والسلام والأمن، شبكة الصحفيات السوريات، ٢٠١٧.
- في-مايل، دليل تدريبي حول سبل التغطية الحساسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ٢٠١٨.
- نور أبو عصب و نواف ناصر الدين، المشاركة السياسية من منظور نسوي تقاطعي: أدوات عملية لخلق حركات نسوية سياسية عابرة للأوطان، ٢٠٢١.
- ميرفت رشمواوي، الرصاص أرخص من السكر: الحاجة إلى مقاربات جديدة لأجندة المرأة والسلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ٢٠٢٠.
- توصيات وارشادات حول الحساسية الجندرية في الإعلام، دور الإعلام في تطبيق أجندة النساء والسلام والأمن، شبكة الصحفيات السوريات، نسخة الكترونية، ٢٠٢٠.
- رادিকা كوماراسوامي، منع الصراع وتحويل العدالة وضممان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٥.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الأمم المتحدة، ٢٠١٥.
- حوة، سالم، مساهمة المحاكم الدولية في تجريم أفعال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ١٤، المجلد ٣، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٩.
- إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٤.
- مجلس حقوق الإنسان، «دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان» (٢١/٢٧/UN Doc. A/HRC) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٠ يونيو/ حزيران، ٢٠١٤.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الأمم المتحدة، ٢٠١٥.
- موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- <https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence>
- جمانة سيف، في مسار المحاكمات والتقاضى: إضاءات على محاكمة كوبلنز.
- مجلس الأمن «تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات»
- (١٦٤٢٤٢٠٨=sa=D&source=docs&ust&٢٤٩/٢٠١٧/https://www.google.com/url?q=https://undocs.org/ar/S) (usg=AOvVaw٣kyHYJFzLpCY٨XnmjeVR٣٠&٤٠٩٩٩٠٦٨، ٢٠١٧).
- مجلس الأمن «القرار ١٨٨٨ المتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح» (https://wps.) (AR.pdf-١٨٨٨-UNSCR/١٨٨٨/unwomen.org/pdf، ٢٠٠٩).



المراجع

مراجع باللغة الإنكليزية

- Crenshaw, Kimberle. 1991. «Mapping the Margins: Intersectionality, Identity Politics, and Violence against Women of Color.» ترجمة: تامر موافي ٢٠١٦. مراجعة: وحدة الإنتاج المعرفي باختيار
- Mujkić Jukić, Elvira, RESEARCH ON MEDIA REPORTING ON GENDER-BASED VIOLENCE AGAINST WOMEN IN BOSNIA AND HERZEGOVINA, UN women, ٢٠١٦.
- Nowrojee, Binaifer, “Your Justice is Too Slow” Will the ICTR Fail Rwanda’s Rape Victims?, United Nations Research Institute for Social Development, ٢٠٠٥



www.sfjn.org